جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

الشرط والأجل كأوصاف للالتزام في القانون المدني الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

قسم القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- ***بوعنيقة روميساء***
- **العايب أميرة**

تحت إشراف:

أ. شويط صباح

لجنة المناقشة:

د. بولكور رفيقة.....رئيسا.

د. شويط صباح.....مشرفا ومقررا.

أ. حوماش حسيبة.....ممتحنا.

2022-2021

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التَّي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرَّيتَي إِنيّ تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ المُسْلِمِينَ."

صدق الله العظيم

سورة البقرة"288".

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي نرجو من الله أن ينفع به، أما بعد:

نتقدم بالشكر الجزيل لأوليائنا وعائلاتنا على الدعم الذي قدموه لنا خلال مشوارنا الدراسي وتعبهم علينا.

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة شويط صباح على مجهوداتها وتوجيهاتها خلال فترة إنجاز المذكرة، وعلى عنايتها الدائمة بنا خلال هذه الفترة.

وإلى كل الأساتذة الذين كان لهم فضل في وصولنا إلى هذه المرحلة.

وإلى كل من كان له فضل في إنجاز هذا البحث.

إهـــداء:

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى سندي في الحياة، إلى التي مهما عبرت وقلت وكتبت فلن أوفي حقها،

إليك أيتها الغالية أمي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى منهج القوة والثقة الذي علمني التحدي والصبر في الحياة، إلى مثلي الأعلى في الصمود.

إليك أبي العزيز حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى إخوتي وأخواتي كبيرهم وصغيرهم وإلى كل أفراد عائلتي.

إلى أستاذتي المشرفة شويط صباح التي ساعدتني كثيرا وقدمت لي النصائح.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي، خاصة صديقتي مريم التي ساعدتني في إتمام هذا العمل.

إلى زميلتي في هذا العمل روميساء.

إلى كل من علمني حرفا أو درسا وكل من ساندني من قريب أو بعيد.

أميرة.

إهداء:

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى قدوتي وسندي في هذه الحياة، إلى من علمني لذة النجاح، إلى الداعم الأكبر لي في تجاوز مصاعب الحياة، إليك "أبي الغالي".

إلى من تتسارع لها عبارات الحب والامتنان، إلى التي سهرت الليالي لرعايتي وتربيتي، إلى التي أعجز عن التعبير عن مدى حبي لها،

إليك غاليتي "أمي".

إلى من تسابقوا لتقديم الدعم لي واحدا تلو الآخر، إلى سندي وقوتي وملاذي في هذه الحياة، إليكم أحبتي "إخوتي وأخواتي".

إلى كل عائلة بوعنيقة كبيرهم وصغيرهم،

إلى من جمعتني بهما مقاعد الدراسة، إلى أغلى إنسانتين إلى قلبي "لبنى" "أماني".

إلى من تعبت وتقاسمت معي هذا العمل، إليك "أميرة".

إلى كل من كان له دور في وصولي إلى هنا من قريب أو بعيد.

روميساء.

1. قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق م ف	القانون المدني الفرنسي
ت م	التقنين المدني
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
د س	دون سنة
د د ن	دون دار نشر
د ب	دون بلد
د ط	دون طبعة
ج	جزء
ع	عدد
د	دكتور
د ج	دينار جزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P	page
Art	article
c.c.f	Cod civil français

مقدمة

يعد الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، حيث لا تستقيم حياته إلا داخل مجتمع منظم وفق نظم وشرائع خاصة به، لذا ألزمت القواعد القانونية الحياة الاجتماعية للإنسان على مدى العصور، وإن اختلفت أشكالها ومصادرها من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، إلى أن عيش الإنسان ضمن مجتمع لا يعني نكرانه لفرديته وحريته، وما جاء في القانون إلا ليمكن الأشخاص من الحصول على أكبر قدر من تلك الحرية، من خلال إلزامهم ببعض القيود التي يفرضها عليهم القانون وتسمى بالالتزامات، أو ما يسمى أيضا بنظرية الالتزام.

ومما لا شك فيه أن نظرية الالتزام تتولى تنظيم العلاقات القانونية التي يرتبط بها الأفراد على اختلاف مراكزهم القانونية، فمنهم الدائن والمدين، فعندما يكون الشخص مدين يكون أمام التزام قانوني، وعندما يكون دائن يكون أمام حق شخصي.

مع الملاحظة أن لفظ الالتزام ولفظ الدين يؤديان إلى ذات المعنى الذي يؤديه الحق الشخصي، وتهدف نظرية الالتزام إلى تأسيس وضع قانوني، أو نظرية السند التي تلزم الدائن والمدين، ويمكن للدائن أن ينقل حقوق الملكية أو يقوم بإجراءات محددة أو يتنازل عن الحق وفقا لمتطلبات السند، ولهذا السبب تم إنشاء العديد من الروابط بموجب هذه النظرية.

نظرية الالتزام تتضمن قواعد ثانية ومجردة، وقواعد تقوم على المنطق، إذ تعتبر أساسا أغلب المعاملات المالية بما تحدثه من تدخل كبير في حياة الأشخاص، جعلها تتميز بالاستقرار عكس القوانين الأخرى.

وللنظرية العامة للالتزامات مكانة في القانون المدني، حيث يشكل القانون المدني الشريعة العامة التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد، ما عدا ما يخضع منها لأحكام فرع من فروع القانون الخاص.

كما يلاحظ أن مضمون القانون المدني في مختلف أنحاء العالم يتضمن نوعين من العلاقات القانونية، المتمثلة في علاقة الفرد بأسرته وما يسمى بالأحوال الشخصية، وعلاقة الفرد بغيره من حيث المال، وهذا ما يسمى بالأحوال العينية.

ومثال ذلك: في المغرب، فإن القانون المدني يشمل فقط الأحوال العينية، حيث تخضع الأحوال الشخصية لحكم الشرائع الدينية، وبذلك فإن القانون المدني ينظم الروابط المالية بين الأفراد ويحكم حقوقهم المالية.

والمعلوم أن الحق في المعاملات هو مصلحة ذات قيمة مالية يعترف بها القانون للفرد، وهو إما أن يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا، ويرجع أصل نظرية الالتزام إلى القانون الروماني الذي نظمها أول مرة من حيث الصياغة القانونية والفنية، ثم بلورها الفقه الفرنسي القديم، حيث استمد الصياغة منه، وأشهر الفقهاء في هذا المجال: دوما (Domat) وبوتيه (pothier)، اللذان يعتبران المنبع للقانوني الفرنسي (قانون نابوليون)، وقد استمدت القوانين العربية من جهتها أحكام هذا النظرية منهم، مشملة في ذلك ما أخدته من الشريعة الإسلامية، حيث يطلق الالتزام غالبا في الفقه الإسلامي على التزام شخص بإرادته المنفردة.

وما يعرف أن مفهوم الالتزام أثار جدل كبير بين الفقهاء القدامى، حيث قسم إلى مذهبين: مذهب شخصي ومذهب مادي.

كما يرى أنصار المذهب الشخصي الذي تطور وظهر في الرومان، أن العنصر الجوهري في الالتزام هو الرابطة الشخصية التي تربط الملتزم بصاحب الحق، فالالتزام من الدرجة الأولى رابطة بين شخصين، ولقد دعم هذا المذهب الفقيه الألماني (سافيني)، الذي أقام هذه النظرية على أساس فكرة السلطة والسيادة، فيعتبر أن الالتزام هو سيادة للدائن على المدين في تقييد حرية المدين لمصلحة الدائن، ولقد بالغ سافيني في هذه النظرية الشخصية للالتزام إلى حد اعتباره نوع من أنواع الربح، وهذا الربح مخفف بجعل المدين خاضع للدائن، مثل خضوع

المملوك للمالك، لكن هذا الخضوع في الالتزام هو خضوع جزئي في حين أنه تام في الملكية، وبناءا على هذا فإن بعضا من الفقهاء الذين أيدوا هذا المذهب يعرفون الالتزام بأنه: رابطة أو علاقة قانونية بين شخصين، يستطيع بمقتضاها أحدهما أن يقتضي من الآخر المدين إيجابا أو امتناعا.

والمذهب الثاني وهو المذهب المادي الألماني الأصل، الذي تزعمه الفقيه الألماني (جيرك)، حيث حاول هو ومجموعة من الفقهاء تخليص قانونهم من النظريات الرومانية، وذلك بالاعتماد على نشر نظريات جرمانية الأصل.

ولقد كان هذا المذهب في الالتزام هو ما واجهوا به محاولة نشر المذهب الشخصي في ألمانيا، ويقوم هذا المذهب على فكرة أساسية مفادها أن العنصر الأساسي والأهم في الالتزام محله الذي ينفصل عن أطرافه، ويغدو قيمة مالية ترد عليها التصرفات كافة لا علاقة بين شخصين.

ولقد دعم هذا الاتجاه في تعريف الالتزام نظريات أخرى، هي نظرية الحق على شيء ونظرية الدمة المالية ونظرية المديون والمسؤولية، وتقتضي النظرية الأولى أن الالتزام هو حق على شيء مثله، مثل الحق العيني، فيما تقتضي النظرية الثانية بأن لكل شخص دمة مالية تتكون من عناصر موجبة وسالبة، وهي عبارة عن قيم مادية يمكن أن تنفصل عن الشخص ليظهر مسؤولية شخص آخر أو مال، وهنا تظهر الصيغة المادية للالتزام، حيث تكون المسؤولية على مال لا على شخص، ويعلل من يؤيد هذا المذهب أن نظرية الالتزام هي نظرية تتماشى مع معطيات التقدم الاقتصادي والمجتمع الإنساني الذي انتشر فيه الإنتاج، وليس المذهب المادي مذهبا ذا أثر فطري.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الشخصية كما فعلت القوانين العربية واللاتينية وجعلها كأصل، لكنه لم يهمل الأخذ بالنظرية المادية بل أعطاها نصيب من أحكامه، فنص على حوالة الدين وحوالة الحق وأخذ بمعايير مادية، مثل: معيار الغبن في البيع وفي القسمة.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى مفهوم الالتزام في المادة 54 من القانون المدني الجزائري، في تعريفه للعقد على أنه:" اتفاق يلتزم بموجبه شخص لشخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص، بمنع أو فعل شيء ما".[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنه لم يتطرق إلى وضع تعريف للالتزام، وإنما أشار إليه في المادة 1101 من القانون المدني الفرنسي في تعريف العقد، حيث قرر أن:" العقد اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بشيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل".[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أعطى تعريف آخر للعقد في نص المادة 121 منه، على أن:" الالتزام هو حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا، وأن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل."[3]

ومن المعروف أن أصل الالتزام هو رابطة قانونية، يلتزم بمقتضاها شخص يسمى المدين بالقيام بأداء مالي لمصلحة شخص آخر يسمى الدائن، بأن يكون كل واحد منهما مسؤول فقط عن الوفاء بدينه إذا كان مدينا، وعن المطالبة بحقه إذا كان دائنا، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يتعدد أحد طرفي الالتزام، أو يتعدد الطرفان معا، ويسمى في هذا الحالة بالالتزام المتعدد الأطراف.

---

[1]–أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]– Création Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804.

[3]–قانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني المصري.

حيث يكون الالتزام بسيطا إذا لم يتصل به وصف يعدل من آثاره، وبين الالتزام الموصوف (L'obligation sujette à modalité)، الذي تلحق عناصره الثلاث المتمثلة في الرابطة القانونية التي تربط بين دائما بالمدين، ومحل الالتزام وهو الشيء الذي يلتزم المدين بأدائه للدائن، وطرف الالتزام وهو الوصف الذي يكون من شأنه التعديل من آثاره، وهذا الوصف إما أن يلحق المحل فيعدد محل الالتزام، (Pluralité de l'objet de l'obligation)، والتعدد إما جميعا أو تخييرا أو بدليا أو يلحق الوصف أحد طرفي الالتزام، فيعدد أحدهما أو كلاهما (Pluralité de sujette de l'obligation)، ويكون التعدد هنا عن طريق ما يسمى قانون التضامن(la solidarité) أو بعدمه وهذا التعدد غير قابل للانقسام، وقد يلحق الوصف رابطة المديونية، (le lien de créance)، فتعلق هذه الأخيرة على أمر مستقبل فيصبح وجودها غير محقق ويسمى هذا الوصف بالشرط، أو يتراضى نفاد هذه الرابطة إلى وقت معين، ويسمى هذا الوصف بالأجل.

والمقصود بأوصاف الالتزام أنها عبارة عن أمور عارضة تلحق الالتزام، ومنه يمكن تصور وجود الالتزام بدونها، وكما كان الالتزام عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين، فإن هذا الأوصاف قد تلحق عناصر تلك الرابطة، فقد تلحق بالرابطة ذاتها، أي المديونية ذاتها، حيث يكون وجود المديونية مرتبط بأمر معين، فنكون أمام الشرط، أو قد يكون استحقاق الدين مرتبط بأمر ما فنكون أمام الأجل، وقد تلحق الأوصاف أطراف الرابطة القانونية، بحيث نجد التعدد إما في الدائنين أو ي المدينين، وقد تلحق الأوصاف محل الرابطة القانونية، فنكون أمام تعدد في المحل، بحيث يجب كلها، أو يجب أحدهما على سبيل التخيير، أو على اعتبار بدل فقط عن المحل الأصلي.

ويعتبر كل من الشرط والأجل وصف عارض يلحق الالتزام، لكنهما يختلفان من حيث الأثر، فالأجل لا أثر له في وجود الالتزام إذا كان واقفا، فالالتزام موجود قبل تحققه، وإن كان

التزاما غير نافد، فلا يصبح نافدا إلا من وقت تحقق الأجل، أما إذا كان الأجل فاسخا يمكن أن يكون موجودا ونافدا إلى وقت تحققه، ومتى تحقق انقضى دون أن يكون له أثر رجعي، على عكس الشرط الذي يترتب عليه وجود الالتزام إذا كان واقفا منذ العقد لا منذ وقت تحقق الشرط وانقضائه، حيث يكون بأثر رجعي، فالالتزام المضاف إلى أجل فاسخ ينهي الالتزام الذي ينقضي من وقت حلول الأجل في المستقبل، ولا يزيله بالنسبة للماضي.

ومن المعروف أن مصدر الأجل قد يكون من الإرادة أو القانون أو القضاء، ومما تقدم فإنه يمكن القول أن:" الشرط والأجل يعدلان من طبيعة الالتزام، إذ يكون الالتزام بسيطا ثم باقترانه بهما يصبح موصوفا، وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع وهو موضوع الالتزام الموصوف، ولمعالجة هذه الإشكالية نطرح التساؤل الآتي: ما مدى تأثير وجود أوصاف الالتزام الشرط والأجل في تنفيذ الالتزام؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أوصاف الالتزام، والقاء نظرة حول تصور وجود الالتزام بدونهم، وكذلك وضع مفاهيم للشرط والأجل، ومحاولة فهم التوجيهات الفقهية والقضائية والذي يتجلى في تحليل المواد القانونية.

ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، منها ما هو موضعي وما هو ذاتي، وتعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى ميولنا له، بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في محاولة تسليط الضوء على الالتزام الموصوف الذي يلحقه وصف، والذي قد يكون في الرابطة ذاتها، فيؤثر في وجودها فيجعل وجودها غير مؤكد، وإذا أثر في نفادها وجعلها غير نافدة لا تنتج آثار قانونية.

وكذلك من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تحليله، من أجل معرفة هل المشرع الجزائري يتفق مع النظم القانونية المقارنة، من خلال تبيان المضمون القانوني لمصطلح الشرط والأجل، والآثار القانونية لهم باعتبارهم وصف من أوصاف الالتزام.

وقد انتهجنا في دراسة هذا الموضوع خطة من فصلين، حيث تناولنا في (الفصل الأول) الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري، ويضم مبحثين(الأول) درسنا فيه ماهية الشرط، و(الثاني) أحكام الشرط في القانون المدني الجزائري والأنظمة المقارنة، أما بالنسبة (للفصل الثاني) فقد تطرقنا إلى الأجل كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري، وذلك في مبحثين، حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى ماهية الأجل، و(الثاني) حول الأحكام القانونية الناتجة عن اقترانه بالالتزام.

وخلصنا في الخاتمة إلى تسجيل بعض الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذا العمل المتواضع عند دراسة هذه الإشكالية، على ضوء ما ورد في القانون المدني الجزائري والتشريعات المقارنة بما فيها الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول:

الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري

الشرط وصف من الأوصاف التي تلحق الالتزام وهو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه إما تحقق الالتزام أو زوال نشوئه، والذي من شأنه تعديل أحكام الالتزام، وفي هذا الفصل نستعرض موضوع الشرط كوصف يلحق برابطة الالتزام في كل من القانون المدني الجزائري والأنظمة المقارنة، وهذا يكون في مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الشرط وأنواعه ومصادره والمقومات التي يقوم عليها، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الأحكام التي يبنى على أساسها الشرط والآثار القانونية له، ثم نتطرق لعنصر أساسي ألا وهو الأثر الرجعي للشرط، وبهذا تكون دراستنا مقسمة الى مبحثين إثنين.

المبحث الأول: ماهية الشرط:

من أجل تحديد مفهوم للشرط، وجب الرجوع إلى مختلف المفاهيم التي جاءت بها التشريعات المختلفة وأهمها: القانون المدني الجزائري والقانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، أي التنظيمات المدنية الحديثة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأول وضع تعريف للشرط في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، وبيان الأسس والمقومات التي يرتكز عليها، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى دراسة أنواع الشرط ومصادره.

المطلب الأول: مفهوم الشرط:

يعتبر الشرط وصف عارض يلحق الالتزام، وهو ذات أهمية كبيرة يتم عن طريق الاتفاق بين طرفي العقد، ومن ذلك فإن تعليق الالتزام على هذا الشرط يعتبر من إرادة الأطراف، حيث تكون لهم الحرية في تعليق التزاماتهم على تحقق شرط محدد، ومن جهة أخرى لهم الحرية الكاملة في تعليق فسخه على تحقق شرط معين، ونتناول في هذا المطلب تعريف الشرط في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن في فرع وبيان الأسس والمقومات الأساسية في فرع ثاني[1].

الفرع الأول: التعريف بالشرط:

تطرقت معظم التشريعات إلى تعريف الشرط كوصف للالتزام، فكثيرا ما يكون الالتزام مشروطا، وهو الالتزام المقترن بأمر مستقبل غير محقق الوقوع، حيث ينتج عن وقوعه وجود

[1]– إباليدن كاتية، إحدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون شامل لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015–2016، ص. 12–13.

الالتزام أو زواله، وفي هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الشرط في كل من القانون المدني الجزائري والأنظمة المقارنة.

أولا: تعريف الشرط في القانون المدني الجزائري:

لقد عالج المشرع الجزائري موضوع الشرط في المواد 203-208 من القانون المدني، إذ جاء في نص المادة 203 على أنه: "يكون الالتزام معلقا إدا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن الوقوع ".

وطبقا لنص المادة 208 من القانون المدني الجزائري "فانه إذا تحقق الشرط يرجع أثره الى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إدارة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط".

ومن خلال نص المادة 203 يظهر أن الشرط كوصف من أوصاف الالتزام، هو بمثابة أمر مستقبل ممكن الوقوع، ويترتب عن تحققه وجود الالتزام أو زواله، وعلى هذا فإن الشرط لا يدخل في تكوين الالتزام، بل هو أمر عارض تضيفه الإرادة إلى الالتزام الذي تتوفر فيه جميع العناصر الموضوعية والشكلية.

ويختلف معنى الشرط من حيث المعنى الفني القديم كل الاختلاف عن المعنى الواسع له، وذلك من خلال الالتزامات والاشتراطات التي اتفق عليها طرفا العقد وقت إبرام العقد فيما بينهما[1].

[1]-المواد 203-208 من القانون المدني الجزائري:" يكون الالتزام معلقا ادا كان وجوده او زواله مترتبا على أمر مستقبل وممكن الوقوع".

ثانيا: تعريف الشرط في الأنظمة المقارنة:

والتي تتمثل في القانون المصري والقانون الفرنسي:

1. في التشريع المصري:

لقد تناول المشروع المصري الشرط كوصف للالتزام من خلال المواد 265 إلى 270، واعتبره بأنه أمر مستقبل غير محقق الوقوع.

كما نص في التقنين المدني المصري القديم نصوص المواد من 103 الى 197، ومن خلال المقارنة بينه وبين التقنين المدني المصري الجديد فنجد اختلاف فيما بينهما، حيث أن المشروع المصري في التقنين المدني المصري القديم نص على أن التعهد المشروط يكون معلق مستقبل او غير محقق الوقوع[1].

بينما نص في التقنين المدني المصري الجديد على أن الالتزام يكون معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وذلك من خلال نص المادة 265 من القانون المدني المصري[2].

وبذلك فإنه لا يوجد اختلاف في مفهوم الشرط في كل من القانون المدني الجزائري والقانون المدني المصري، ويقصد بالشرط في القانون المدني المصري "هو ذلك الأمر المستقبل الغير محقق الوقوع، الذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله". وهو نفس ما ذكره المشروع الجزائري.

---

[1]– المواد من 265 إلى 2070 من القانون المصري.

[2]– المواد من 103 إلى 197 من التقنين المدني المصري.

2. في التشريع الفرنسي:

ومن جهة أخرى فقد تناول المشروع الفرنسي الشرط كوصف للالتزام في نص المادة 1168 التي اعتبرت أن الالتزام يصبح شرطيا حتميا يتم إيقافه على واقعة مستقبلية أو على واقعة غير مؤكدة، ويتم تعليقه حتى تحدث هذه الواقعة، سواء كان الفسخ نتيجة الحقوق الواقعة أم عدم وقوعها، ولقد عرف القانون الفرنسي الشرط كما عرفه كل من القانون المدني والقانون المصري، وهو أنه أمر مستقبلي غير ممكن الوقوع، أو هو الحادثة القابلة أو الغير قابلة لإحداث أثر قانوني ما، والتي يتوقف عليها عمل الأطراف وانقضاء هذا العمل. [1]

ثالثا: تعريف الشرط في الشريعة الإسلامية:

أما بالنسبة لتعريف الشريعة الإسلامية للشرط فلقد نصت على أنه ذلك الامر المستقبلي الغير محقق الوقوع والذي يترتب عن وقوعه وجود العقد أو زواله.

وبهذا نرى أن مفهوم الشرط في القانون المدني الجزائري والأنظمة المقارنة الأخرى قدمت نفس المفهوم، وتناولته التشريعات على أنه ذلك الأمر المستقبلي ممكن الوقوع، والذي يترتب عليه وجود الالتزام أو زواله[2].

الفرع الثاني: المقومات الأساسية التي يقوم عليها الشرط:

بما أن الشرط وصف يلحق الرابطة القانونية مؤثرا على حدوثها أو زوالها، وعلى هذا يقوم على أسس ومقومات أساسية في كل من القانون المدني الجزائري والتنظيمات المقارنة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1]– إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق، ص، 15–16.

[2]– إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق، ص، 17.

أولا: يجب أن تكون الواقعة أمرا مستقبلا:

إذا كان وجود الالتزام قد علق على أمر وقع فعلا أو أمر حاضر فإن الالتزام يكون منجزا، ولو كان الطرفان يجهلان تحقق هذا الأمر وقت اتفاقهما، فإذا كانت الواقعة قد تحققت وقت إتمام العقد فإنها لا تعتبر شرطا لأن الشرط أمر مستقبل ولا يهم إذا كان هذا الأمر إيجابيا أو سلبيا، فإذا التزم الأب بأن يعطي ابنه هدية تقديرا لنجاحه وكانت نتيجة الامتحان قد ظهرت فعلا دون أن يعلم الأب فإن الالتزام هنا بسيط، غير موصوف وغير معلق على شرط (نص المادة 203)[1].

ثانيا: أن يكون الشرط غير محقق الوقوع:

هذه هي الصفة الجوهرية والأساسية التي تميز الشرط عن الأجل، حيث أن: الشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع فهو أمر اجتماعي، بينما الأجل أمر مؤكد الوقوع.

وقد نص المشرع الأردني على هذا المقوم من مقومات الواقعة الشرطية في المادة 396 من القانون المدني الأردني على أنه: "يشترط لصحة التعليق أن يكون مذلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا متحققا ولا مستحيل"، فإذا كان في الامر علق عليه العقد محقق الوقوع مستقبلا فلا يعد شرطا[2].

إذن فالشرط هو أمر غير محقق الوقوع والشك في الأمر هو العنصر الجوهري في الموضوع، فالشرط إذا كان محقق الوقوع لا يعد شرطا، بل يجب أن يكون محل الاستحالة النسبية وقت التعليق، أي ربما يقع الشرط في المستقبل وربما لا يقع.

---

[1]– المادة 203 من القانون المدني الجزائري.

[2]- القانون المدني الأردني، رقم 43 ، لسنة 1976.

فمصير الالتزام المعلق على شرط لا يعرف مصيره يبقى مجهول بين الوقوع والاستحالة، فهو امر محتمل الوقوع وذلك حسب ما نصت إليه المادة 203 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: أن يكون أمرا ممكن الوقوع ومشروعا:

فاذا كانت الواقعة محل الشرط مستحيلة يكون كلا من العقد والشرط باطلان، أي يجب أن يكون الشرط أمرا ممكن الوقوع، فالاستحالة تنفي وجود الالتزام قانونا، وهذا حسب نص المادة 355.

كما أشارت المادة 204 من القانون المدني الجزائري: إذا كان الشرط غير ممكن فإن الالتزام لا يقوم عليه، أو كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

فالأمر الذي يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو يكون [1]مستحيلا، وكان الشرط قائما عليه، يكون باطلا إلا من الناحية القانونية، ويكون الالتزام باطلا ويبقى باطلا إلى أن أصبح الشرط ممكنا لاحقا.

وحسب نص المادة 204 فالواقعة التي تصلح ان تكون شرطا يجب أن تكون مشروعة، ويكون الشرط غير مخالفا لا لنصوص القانون ولا للنظام العام والآداب العامة، وسواء كان الشرط واقعا أو فاسخا وكانت الواقعة الشرطية مشروعة، فإن الالتزام يعد باطلا في كلتا الحالتين من الناحية القانونية. مثلا: إذا دفع رجل مبلغ مالي لامرأة من أجل أن تقيم معه علاقة

[1]- وهو ما أشارت إليه المادة 204 في القانون المدني الجزائري : "إذا كان الشرط غير ممكن فإن الالتزام لا يقوم عليه أو كان مخالف للنظام العام والآداب العامة".

غير مشروعة شرط ألا تتوقف عن ممارسة هذه العلاقة، فالشرط الذي دخل على الالتزام هو شرط باطل، والالتزام في هذه الحالة يعد التزاما باطلا[1].

فلقد نصت المادة 424 من قانون المعاملات المدنية الإمارتية ببطل التصرف الذي يعلق على شرط يحلل الحرام ويحرم الحلال، أو يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهو نفس ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

كما نصت على ذلك المادة 397 من القانون المدني الأردني "يبطل التصرف إذا علن وجوده على شرط مستحيل أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة"[2].

فالشرط يجب أن يكون مشروعا، وذلك من خلال التناسق بينه وبين ما ينص عليه النظام العام والآداب العامة وعدم مخالفتهما.

فالشرط الغير مشروع يعد مخالفا للقانون مما يؤدي إلى بطلانه، مع بطلان الالتزام المعلق عليه، ومثال ذلك: شرط الدين إذا كان الزوجان يختلفان في الديانة، فإذا لم يتم الاتفاق على هذا الشرط يلجآن إلى الطلاق، وهو التزام معلق على شرط مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

يجب ألا يقع الشرط على أمر مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر باطلا، سواء الشرط أو الاتفاق المعلق عليه، أما إذا أصبح الشرط ممكنا يبقى الاتفاق باطلا، لأنه الأصح في وقت الاتفاق.

---

[1]- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، دار الطبع –دار الجامعة للنشر–الإسكندرية، 2006، ص، 289.

[2]- أسامة محمد سليمان الدباس، الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط –2013.2014 ص. ص. ص. 31–32 33.

رابعا: أن يكون الشرط إراديا محضا:

نصت عليه المادة 205 من القانون المدني الجزائري "لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقف على محض إرادة المدين" [1]فإنه يجب أن يكون الشرط الواقف متوقفا على إرادة أحد طرفي الالتزام قانونا، أو يكون رهينا بإرادة أحدهما.

وأشار في ذلك المشروع المصري حسب نص المادة 257 من القانون المصري، حيث أن كل شرط يتعلق في نشوئه بمشيئة وإرادة أحد أطراف العقد، سواء من المدين أو المدان يقع باطلا تماما[2]، وينقسم بذلك هذا الشرط إلى ثلاثة أنواع:

- **الشرط الإرادي:** هو الشرط الذي يتوقف على محض إرادة أحد طرفي الالتزام، وينقسم إلى: شرط إرادي بسيط، وشرط إرادي محض.
- **الشرط المختلط:** وفيه تدخل إرادة أحد الأطراف المتعاقدين، إضافة إلى إرادة شخص ثالث لتحقيق الواقعة الشرطية المعلق عليها الالتزام، وهذا الأمر غير محقق الوقوع مادام هناك دخل لإرادة أخرى.
- **الشرط الاحتمالي:** وهو الأمر الذي لا تكون لإرادة أحد الأطراف دخل في تحققه، بل تحققه مرهون بالمصادفات وحدها.

---

[1]– هو ما اشارت اليه المادة 205 من القانون المدني الجزائري: " لا يكون الالتزام قائما اذا على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقف على محض إرادة أحد طرفي الالتزام قانونا او يكون رهينة بإرادة أحدهما".

[2]– المادة 267 من القانون المدني المصري: " لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم".

خامسا: الشرط أمر عارض:

ويدخل في مقومات الشرط بحكم أنه وصف يلحق الحق بعد تكوينه، أنه أمر عارض يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق.

ويترتب على أن الشرط يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق أن كل من الحق المضمون برهن والحق الغير معين القيمة والحق التبعي لا يعتبر حقا معلقا على الشرط لأن الوصف هنا لا يلحق عنصرا جوهريا من عناصر الحق.

والمقصود بأن الشرط أمر عارض أنه وصف يدخل على الحق بعد تمام هذا الحق وتكامل عناصره، فيكون الشرط أمرا عارضا لا يساهم في تكوين الحق بل يضاف إليه بعد تكوينه، فالشرط باعتباره أمرا عارضا قد يوجد وقد لا يوجد، فإذا وجد فالحق يصبح موصوفا، وإذا لم يوجد فالحق يقوم بالرغم من ذلك، لأنه مكتمل العناصر ويكون حقا بسيطا غير موصوفا.[1]

والمشروع الجزائري لم ينص صراحة على هذا النوع من الشرط، إذ أنه وصف يدخل على الحق بعد تمام عناصره، فهو لا يساهم في تكوينه بل يصاف بعد استكماله.

ومن هنا يمكن التمييز بين الحق المشروط والحق الاحتمالي، فالوصف في الحق المشروط أمر عارض يلحق الحق بعد تكوينه لعناصره.

أما الوصف في الحق الاحتمالي أمر غير عارض، لأنه عنصر من عناصر تكوينه ناقص، والحق الاحتمالي هو بالذات نقصان هذا العنصر الجوهري، وتوجد ميزتين أساسيتين تفرق بين الحق المشروط والحق الاحتمالي، وهما:

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، 2008، ص.ص.20-21.

1. يمكن تصور قيام الحق المشروط دون الشرط لأن الشرط أمر عارض، أما الحق الاحتمالي فهو حق ينقصه عنصر من عناصر تكوينه حتى يكتمل.
2. إن لتحقق الشرط في الحق المشروط أثر رجعي، أما إذا استكمل الحق الاحتمالي العنصر الجوهري الذي ينقصه لا يكون له أثر رجعي.[1]

المطلب الثاني: أنواع الشرط:

قد يكون تحقق الواقعة الشرطية او تخلفها راجعا الى إرادة طرفي العقد ورغبتهم، أو إلى مجرد الصدفة، حيث ينقسم من حيث التحقق والتعلق والصدفة المقترن بها الى شرط احتمالي وشرط مختلط وشرط إرادي، كما ينقسم من حيث أثره إلى شرط فاسخ وشرط واقف، وهذا ما سنتطرق إليه ضمن فرعين اثنين:

الفرع الأول: أنواع الشرط من حيث تحققه وتخلفه:

تنقسم الواقعة الشرطية من حيث تحققها وتخلفها واقترانها بالصدفة إلى ثلاث أنواع، سنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الشرط المختلط:

وفيه يكون في تحقيق الواقعة المعلق عليها الالتزام دخل لإرادة أحد الأطراف المتعاقدين، بل وبواسطة عامل خارجي في آن واحد كإرادة تخص شخص ثالث أي من الغير، وهو أمر غير محقق الوقوع مادام هناك دخل لإرادة أخرى.

مثلا: زواج أحد المتعاقدين من سيدة معينة وهنا تدخل إرادة السيدة المعينة.

---

[1]- إباليدن كاتية إحدادن حنان، المرجع السابق. ص.39.

ويكون التعليق على الشرط المختلط صحيحا، سواء كان واقفا أم فاسخا.

ثانيا: الشرط الاحتمالي:

وهو الأمر المرهون تحققه بالمصادفات وحدها دون أن يكون لإرادة أحد المتعاقدين، أي دخل في تحققه، كما لو تم تعليق الالتزام على حدوث ظاهرة طبيعية ربما قد تتحقق أو تتخلف.

ويكون التعليق على الشرط الاحتمالي صحيحا، سواء كان واقفا او فاسخا،[1] ويترتب أثره في حالة تحققه أو تخلفه، وهذا ما نصت عليه المادة 1169 من القانون المدني الفرنسي، التي اعتبرت الشرط الاحتمالي صالحا سواء كان لاغيا أو معلقا، بشرط أن لا تتسم الواقعة الشرطية بطابع محظور مستحيل أو غير أخلاقي.

ثالثا: الشرط الإرادي:

وهو الشرط الذي يتوقف على محض إرادة أحد طرفي الالتزام أو هو الشرط الذي يعلق تنفيذ العقد فيه على أمر موكول تحققه أو تخلفه إلى إرادة أحد المتعاقدين، وهذا إما أن يكون شرطا إراديا أو شرطا إراديا محضا.

1. الشرط الإرادي البسيط:

وهو الذي يتوقف تحقيقه على إرادة أحد طرفي العقد المقترن بعمل معين، كأن أهبك مالا إذا تزوجت وحكم هذا الشرط هو شرط صحيح سواء تعلق بإرادة الدائن أو بإرادة المدين، وسواء كان شرطا واقفا أو فاسخا.

1- د. الفار عبد القادر، احكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007. ص.150.

2. الشرط الإرادي المحض:

هو الذي يتوقف تحققه على محض إرادة طرفي الالتزام دون اقتضاء أي شيء اخر، كأن أهبك مالا إذا أردت أنا، وهذا شرط واقف متعلق بإرادة المدين، أو أهبك مالا إذا أردت أنت، هذا الشرط واقف متعلق بمحض إرادة الدائن، ويكون هذا الشرط صحيحا إذا تعلق بإرادة الدائن، إذ يقوم الالتزام إذا شاء الدائن تقاضاه وإن شاء أجل المدين منه، أما إذا تعلق هذا الشرط بإرادة المدين يكون باطلا والالتزام أيضا، لأن هذا يتنافى مع طبيعة الالتزام ذاته.

فإذا كان الشرط واقفا بطل الشرط والتصرف الموصوف به، مثلا: أبيعك منزلي إذا وجدت مصلحتي في ذلك.

وإذا كان الشرط فاسخا صح الشرط وصح التصرف، فيجوز أن يشترط المدين على الدائن أن يكون له فسخ العقد إذا أراد ذلك.[1]

وقد نصت على ذلك المادة 267 من القانون المدني: "لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم".

فالشرط الفاسخ صحيح في جميع الأحوال، أي سواء كان احتماليا أو مختلطا أو إراديا بسيطا كان أمر محضا معقودا بمحض إرادة الدائن أو المدين.

أما الشرط الواقف صحيح في جميع الأحوال، أي سواء كان احتماليا أو مختلطا أو إراديا بسيطا، أما إذا كان إراديا محضا فيكون صحيحا فقط إذا كان متعلقا بمحض إرادة الدائن، أما إذا كان متعلقا بمحض إرادة المدين فإن الالتزام لا يعتبر قائما، لأن ترك تمام الرابطة القانونية

[1]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية دس، ص. ص. 186-187.

في يد المدين وحده يتنافى مع وجود الالتزام ذاته[1]، إذ سيكون له أن يلتزم إن شاء أو أن لا يلتزم إن شاء أيضا، بمعنى أصح أنه لم يلتزم في الحقيقة بأي التزام، وهذا ما نصت عليه المادة 205 من القانون المدني الجزائري" كأن يلتزم المدين أن أراد أو يلتزم إذا رأى ذلك مناسبا"، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 267 من القانون المصري. [2]

وتجدر الإشارة أن مجال الشرط الإرادي المحض إنما يكون في العقود الملزمة لجانب واحد، أما العقود الملزمة لجانبين فلا مجال لإعمال هذا المبدأ فيها.

الفرع الثاني: أنواع الشرط من حيث أثره:

ينقسم الشرط من حيث أثره إلى نوعين أساسيين هما:

- الشرط الواقف الذي يعلق الالتزام على وجوده.
- الشرط الفاسخ الذي يعلق الالتزام على زواله.

أولا: الشرط الواقف:

هو الشرط الذي يعترف بالتصرف ويعلق عليه نشوء الالتزام.

مثلا: التزام شركة التأمين بدفع تعويض عن حرق منزل إذا احترق فمتى تحققت تلك الشروط نشأ التصرف القانوني ونفذ سواء أكان عقدا أم إرادة منفردة، أما إذا تخلف الشرط ولا

[1]– المادة 267 من القانون المدني الجزائري: "لا يكون الالتزام قائما اذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقف على محض إرادة الملتزم".

[2]- ما اشارت اليه المادة 205 من القانون المدني الجزائري :" كأن يلتزم المدين اذا أراد او يلتزم اذا رأى ذلك مناسبا".

يوجد عقد أو التزام وهذا ما نصت عليه المادة 398 من القانون المدني الجزائري:" لا ينقد التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد إلا إذا تحقق الشرط".[1]

فإذا كان الالتزام معلق على شرط واقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الاختياري، ويجوز للدائن اتخاد كل الإجراءات التحفظية للشيء المملوك.

وعلى حساب التشريع المدني المصري فإن الشرط الواقف هو الشرط الذي تحققه ينشئ الالتزام، فدا تحقق الشرط وجد الالتزام، وادا تخلف لم يوجد، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من القانون المدني المصري" يكون الالتزام معلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع".[2]

وهو نفسه من خلال ما تم التطرق إليه من خلال المشرع الفرنسي، لكنه عبر عنه بمصطلح الشرط المعلق غير الذي عبر به كل من المشرع الجزائري والفرنسي، لكنه تضمن نفس المعنى، وهذا ما اقتضت به المادة 1181 في القانون الفرنسي.[3]

ثانيا: الشرط الفاسخ:

هو الشرط الذي يتوقف عليه زوال الالتزام بحيث إذا تحقق الشرط زال الالتزام.

---

[1]- محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام النظرية العامة للالتزام، القسم 2، القانون المدني الجزائري، دار الطباعة –دار الكتاب الحديث–الجزائر .ص.194.

[2]- إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق.ص.21.

[3]- "article 1181 du code civil français stipule l'obligation contractée sous une condition sus pensive est celé qui dépend ou d'un évènement futur et incertain, ou d'un évènement actuellement arrivé, mais encore inconnu des parties".

مثال: أن يهب شخص شخصا آخر هبة ويشترط عليه استرداد المال الموهوب إذا أخل الموهوب بالتزامه.

وبحسب القانون الجزائري فإن الشرط الفاسخ هو الشرط الذي يترتب على تحققه زوال الالتزام، فالالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام لا يعرف مصيره، إذ قد يتأكد أو قد يزول، وذلك حسب تحقق الشرط أو عدمه.

تنص على ذلك المادة 207 من القانون المدني الجزائري:" يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ، ويكون الدائن ملزما برد ما أخده، فإذا استحال الرد لسبب هو المسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر، غير أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافدة رغم تحقق الشرط".[1]

فتحقق الشرط الفاسخ يؤدي إلى زوال الالتزام المعلق عليه، فيعتبر كأن لم يوجد مند البداية.

مثال: أن يهب أب لابنه مبلغ من المال شرط النجاح بامتياز على أن تفسخ هذه الهبه إذا لم ينجح الابن بامتياز في المستقبل.

وهو نفسه ما نصت عليه المادة 269 من التشريع المدني المصري، فبتحقق الشرط الفاسخ يكون الدائن ملزما برد ما أخده، فإدا استحال الرد وكان هو السبب في ذلك وجب عليه تعويض الضرر الناتج.

[1]– د. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الطباعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق –جامعة الإسكندرية، 2008. ص. 212.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي عبر عليه بمصطلح الشرط اللاغي، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 960 من القانون الفرنسي، فإذا لم يتحقق الشرط يكون لاغيا للعقد الساري المفعول، ويزول بصفة رجعية، وهذا الشرط هو أكثر ندرة وتعقيدا من الشرط المعلق، كونه يكون نافدا ثم يصبح لاغيا.[1]

المبحث الثاني: أحكام الشرط في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن:

من المعلوم أن الشرط هو وصف يلحق الالتزام الذي يقع على عاتق إحدى طرفي العقد، فيحقق إما وقوعه او انقضائه، والذي من شأنه تعديل أحكام الالتزام، وفي هذا المبحث سنتناول أحكام الواقعة الشرطية، أو بمعنى آخر الآثار القانونية لهذه الواقعة عند اقترانها بالالتزام، بالإضافة إلى دراسة فكرة الأثر الرجعي لها، لذا سنعرض في المطلب الأول أحكام الشرط في كل من مرحلة التعليق وأحكام الشرط عند انتهاء مرحلة التعليق في القانون المدني الجزائري، وكذا النظم المدنية المقارنة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى نظرية الأثر الرجعي لتحقق الواقعة الشرطية في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن.

[1]- "Article 960 du code civil français stipule -toutes donations entre vif faites par personnes qui n'avaient pas d'enfants ou de descendants actuellement vivants dans le temps de la donation. De quelque valeur que ces donations puissent être et à quelque titre qu'elles aient été faites et encore qu'elles fussent mutuelles ou rémunératoire, même celles qui auraient été en faveur de mariage par autres que par les ascendants au conjoints".

المطلب الأول: الآثار القانونية التي تترتب على قيام الشرط:

لقد عالج المشروع الجزائري الآثار القانونية المترتبة على الواقعة الشرطية في كل من القانون المدني الجزائري والأنظمة المقارنة الاخرى، حيث تشمل هذه الاحكام مرحلتين أساسيتين، هما:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل تحقق الشرط أو تخلفه.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة ما بعد تحقق الشرط.

لذا قسمنا المطلب إلى فرعين اثنين، سنتناول في الفرع الأول أحكام الواقعة الشرطية في مرحلة التعليق، أما الفرع الثاني خصصناه لأحكام الشرط ما بعد انتهاء فترة التعليق.[1]

ويقصد بمرحلة التعليق المرحلة التي يكون فيها مصير الشرط مجهول، أي ممكن الوقوع وفي نفس الوقت محتمل الزوال، وهذه المرحلة أو الفترة تبقى سارية إلى غاية تحقق الشرط أو تخلفه، وتختلف هذه الآثار حسب ما إذا كان الشرط واقفا أو متخلفا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

الفرع الأول: الآثار القانونية للشرط في مرحلة التعليق:

أولا: إذا كان الشرط واقفا:

نصت على ذلك المادة 206 من القانون المدني الجزائري على أنه:" إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافدا إلا إذا تحقق الشرط المقابل، أما قبل تحقق الشرط فلا يكون

[1] إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق. ص. 42.

الالتزام قابلا للتنفيذ الجبري أو التنفيذ الاختياري، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه"،[1] ففي هذه الحالة وجود الالتزام مرتبط بتحقق الشرط.

مثلا: تعهد شركة التأمين دفع مبلغ مالي كتعويض في حالة ما إذا حدث المؤمن ضده".

والحق الذي على الشرط ليس موجودا تماما، كما أنه ليس متعمدا، فالدائن في هذا الحالة لا يدري أن يتحقق الشرط أم لا يتحقق.

مثلا: أن يلتزم أب بان يدفع أو يهب لابنه مبلغ من مال معين إذا رزق بولد، فالشرط الواقف يكون يوقف وجود الالتزام إلى غاية تحقق الشرط، وعلى ذلك فليس للدائن حق مؤكد، إذ لا يدري وقوع الشرط من زواله، ولكن هذا لا يعني عدم وجود رابطة قانونية بين كل من الدائن والدين في هذه المرحلة، وليس من حق المدين أن يعدل ويرجع على ما تعهد به، ولو كان التزامه معلقا على شرط لم يتحقق بعد، فللمدين مجرد أمل بل له حق ولكن ليس مؤكد الوجود والوقوع، ومن جهة أخرى لا يمكن للدائن مباشرة التنفيذ الاختياري ولا يجوز له مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام جبرا، لأنه غير مؤكد أو محقق الوجود أو الوقوع.[2]

يرى أغلبية الفقه والقضاء أن الالتزام المعلق على شرط واقف يكسب الدائن حقا لا مجرد أمل، ذلك أن الملتزم بذلك لا يمكنه الرجوع عن تعهده لأن الرابطة العقدية قد وجدت فعلا باتحاد الإرادتين على هذا النحو الموصوف، ولكن من جهة أخرى فحق الدائن هو حق غير مؤكد الوقوع، ولهذا تختلف الآثار القانونية بين هاتين الحالتين.

---

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق. ص. 297.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق. ص. ص. 18-190.

1. إذا كان الدائن يملك حقا لا مجرد أمل ينتج ما يلي:

أ- يجوز للدائن اتخاذ العديد من الوسائل التحفظية لحماية حقه، إذ يمكن رفع الدعوى مباشرة باسم توقيع مدينه والطعن بالدعوى الصورية، والتدخل في الدعاوي التي يقيمها المدين، أو التي ترفع ضمن إجراءات القسمة التي يكون المدين طرفا فيها، كما يمكنه طلب تعيين حارس قضائي لإدارة العين المملوكة للمدين تحي شرط واقف.

ب- ينقل حق الدائن بهذا الوصف إلى الخلف العام (الورثة) في حين وفاته، إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، أو كان هناك سبب يمنع ذلك.

ج-يجوز للدائن أن يتصرف في حقه بكل أنواع التصرفات التي يقبلها محل هذا الحق، وعندئذ ينتقل الحق الى الخلف الخاص بصفته حق معلق على شرط.

د- كما يشترط توفر أهلية الملتزم وقت إبرام العقد لا وقت تحقق الشرط.

هـ- حق الدائن يخضع للقانون الساري وقت إبرام العقد وليس القانون الذي يكون ساريا بعد تحقق الشرط.

2. إذا كان حق الدائن غير مؤكد أي محتمل الوقوع يترتب ما يلي:

- ليس لدائن أن يقضي تنفيذا جبرا من الدين، وليس له أن يتمسك بالمقاصة في مواجهة المدين أو يطعن في تصرفاته بالدعوى البوليصية.[1]
- لا يقبل الدين المعلق على شرط واقف التنفيذ الاختياري، فإذا وفاه المدين مختارا وكان جاهلا آن ذاك فله الحق في استرداد ما وفاه لأنه قد دفع غير المستحق.
- لا يسري التقادم بالنسبة له إذا تكامل وجوده وأصبح نافدا يتحقق الشرط.

---

[1] مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان-2003، ص. ص.460-466.

- إذا كان الالتزام المعلق على الشرط واقف هو التزام ينقل ملكية شيء معين بالذات، فإن ملكية هذا الشيء تنتقل إلى الدائن معلقة على هذا الشرط ويظل المدين مالكا أثناء فترة التعليق لهذا الشيء، ويكون هنا كامل الوجود ويجوز له أن يدير العين ويتحمل تبعة هلاكها.

وهذا ما نص عليه التقنين المدني المصري في المادة 168 من القانون المدني المصري، الذي جاء فيها أن حكم الالتزام قبل تحقق الشرط الواقف هو التزام موجود لكنه غير باق، وفي هذه الحالة يجوز للدائن أن يتصرف فيه الى الغير كما تنتقل إلى ورثته بالميراث ويجوز له اتخاد الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه، ويجوز له استرجاع ما وفاه قبل تحققه لأنه دفع حقه لغير حق، ولا يمكنه مباشرة الدعوى البوليصية لأنها لا تستلزم وجود حق الدائن بل تتطلب أن يكون حقه مستحق الأداء[1].

ولا يسري التقادم أثناء فترة التعليق بالنسبة لالتزام المدين المعلق على شرط واقف لأنه مستحق الأداء إلا من وقت تحقق الشرط.

لكنه يستطيع طلب تعيين حارس على العين المملوكة تحت شرط واقف.[2]

ثانيا: إذا كان الشرط فاسخا:

الحق المعلق على شرط فاسخ يعد موجودا تمام الوجود ونافدا، إلا أنه يبقى مهددا بالزوال وذلك حين تحقق الشرط، ويترتب على ذلك:

---

[1]- المادة 168 من القانون المدني المصري.

[2]- مصطفى الجمال، المرجع السابق.ص.468.

1. إذا كان الحق موجودا ونافذا:

أ- يجوز للدائن أن يباشر بمقتضاه إجراءات التنفيذ، فله أن يتقاضى حقه من المدين بطرق التنفيذ الجبري أو الاختياري، فإذا قام المدين اختياريا وكان وفاؤه صحيحا لا يمكنه استرداده مادام الشرط لم يتحقق.

ب- يجوز للدائن مباشرة مختلف الإجراءات التحفظية على العين المملوكة ويتصرف فيها.

ج-يجوز للدائن استخدام الدعاوى الثلاث التي تهدف إلى الحفاظ على الضمان العام منها الدعوى البوليصية.

د- يتحمل المالك تبعة الهلاك تحت شرط فاسخ.

هـ- يسري التقادم المسقط هذا الالتزام المعلق على شرط فاسخ من يوم وجوده لأنه التزام مستحق الأداء.[1]

2. إذا كان الحق مهدد بالزوال:

أ- لا تقع المقاضاة بينه وبين حق بات مادام التعليق مازال قائما.

ب- التصرفات التي تؤسس عليه تكون مرهونة بمصيره وتكون قابلة للزوال.

فالالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام مستحق الأداء، فالوفاء بالالتزام في حالة مالم يتحقق الشرط الفاسخ هو وفاء صحيح في هذه الحالة وتنتقل شرعا إلى الورثة الشرعيين أو

[1]- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.ص.44.

الخلف العام، لقوله تعالى:" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا".[1]

وهو نفسه ما تبناه التشريع المصري معتبرا بأن الالتزام المعلق على شرط فاسخ هو التزام قائم وبات أثناء فترة التعليق وللدائن حق مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين.

يسري التقادم أثناء فترة التعليق بالنسبة للالتزام المعلق على شرط فاسخ لأنه مستحق الأداء وله الحق في مباشرة الدعوة البوليصية.

أما إذا كان الحق يتعلق بتقليل ملكية الشيء فإذا كانت الملكية عقارا تنتقل بالتسجيل، لكنها مهددة بالزوال، أما إذا كانت منقولة تنتقل بالإفراز.

أما بالنسبة للمشروع الفرنسي يتطابق رأيه وموقفه مع كل من التشريع المصري والتشريع الجزائري، حيث تبنى القضية الفرنسية باتريك كانين هذا الموقف بقوله:" إن الالتزام المشروط ينتج كل آثاره، ويجب أن تكون نافدة مثل أي التزام منجز وبسيط".

الفرع الثاني: آثار الشرط بعد انتهاء فترة التعليق:

تنتهي فترة تعليق الشرط يوما ما بمعرفة مصير الشرط إما تحققه أو تخلفه، ذلك سواء بالنسبة للشرط الواقف أو الفاسخ، وهذا ما سنتناوله في فرعنا هذا.

[1]– سورة النساء–الآية 7.

أولا: بالنسبة للشرط الواقف:

إن الأثر القانوني للشرط الواقف في مرحلة ما بعد انتهاء التعليق تتضمنه المادة 206 من القانون المدني الجزائري بقولها:" إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق..."[1]

فإذا كان الالتزام المعلق على شرط واقف وتحقق ذلك الشرط فإن حق الدائن الذي كان محتمل الوقوع أثناء فترة التعليق يصبح حقا مؤكدا ومستحق الأداء، فيكون للدائن حق مباشرة الإجراءات التنفيذية، ويبدأ سريان التقادم بالنسبة له، ويجوز المقاصة به.

حيث يعتبر حق الدائن مؤكد الوجود من وقت حصول الاتفاق على إنشائه لا من وقت تحقق الشرط، ويكون بذلك لتحقق الشرط أثر رجعي.

أما إذا تخلف الشرط فإن الالتزام لا يقوم، ويعتبر حق الدائن الذي كان محتمل الوجود كأنه لم يكن، ويترتب على ذلك زوال كل ما قام به الدائن من إجراءات تحفظية وتصرفات، لأنه حق معدوم على خطر الوجود، ويصبح المتعاقدان كأنهما لم يتفقا، فإذا كان المدين قد أوقف بشيء ما فله الحق في أن يسترده.[2]

---

[1]– المادة 206 من القانون المدني الجزائري:" إذا كان الالتزام معلق على شرط واقف فلا يكون نافدا إلا إذا تحقق الشرط".

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق. ص. ص. ص.301–302–303.

جاء في التشريع المدني المصري في نص المادة 268:" إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافدا إلا إذا تحقق الشرط"، ومنه نستنتج:[1]

- إذا كان الشرط واقفا وتحقق فإن حق الدائن يصبح حقا نافدا مستحق الأداء، ويصبح مؤكد الوجود.
- يجوز للدائن رفع الدعوى البوليصية.
- يسري التقادم من وقت تحقق الشرط.
- يتمسك بالمقاصة إذا توفرت كل الشروط.
- يجوز للدائن مباشرة الإجراءات التنفيذية.

ويصبح مصير حق الدائن مؤكد الوجود من وقت الاتفاق على انشائه وليس وقت تحققه، وذلك طبقا لفكرة الأثر الرجعي.

فإذا تحقق الشرط وكان المدين قد وفى الدين خطأ أثناء فترة التعليق ولم يسترد ما دفعه، في هذه الحالة لا يستطيع استرداد ما وفى به، لأن الشرط أصبح مؤكدا.

من جهة أخرى إذا كان الالتزام المعلق على شرط واقف التزاما يخص بنقل الملكية، وكان الدائن قد تصرف في الشيء أثناء فترة التعليق وكان الشيء في ذمته تحت شرط واقف ثم تحقق الشرط، فإنه يعتبر تصرف في شيء يملكه ويخصه ويقع تحت ذمته، لأنه يعتبر مالكا للشيء وقت التصرف.

[1]– المادة 268 من القانون المدني المصري:" إذا كان الالتزام معلقا على شرط واقف فلا يكون نافدا إلا إذا تحقق الشرط".

ويترتب على تخلف الشرط الواقف زوال كل الإجراءات التحفظية التي اجراها الدائن بمقتضى حقه المحتمل، وأيضا كل التصرفات التي صدرت منه وكل ذلك بأثر رجعي.

فإذا وفي المدين بشيء ما وتخلف الشرط له الحق في استرداد واسترجاع ما وفاه.[1]

ثانيا: بالنسبة للشرط الفاسخ:

يتضح مصير الشرط الفاسخ بعد انتهاء فترة التعليق بأحد الامرين إما أن يتحقق أو يتخلف.

فإذا تخلف الشرط الفاسخ فمعنى ذلك أن الواقعة التي كانت تهدد الالتزام بالزوال قد تأكد أنها لن تتحقق، وبذلك يتأيد الحق نهائيا وتتأيد بالتالي جميع التصرفات التي باشرها الدائن عليه في أثناء فترة التعليق.

أما إذا كان الشرط فاسخا ويتحقق، فإن الالتزام الذي كان موجودا أثناء التعليق وكان زواله مجرد احتمال يعتبر كأنه لم يوجد أصلا، وتزول بالتالي جميع التصرفات التي باشرها على هذا الحق أثناء فترة التعليق، وبناءا على ذلك يلتزم الدائن برد ما أخذه، فإذا تعذر عليه ذلك التزم بالضمان، وتزول كذلك كافة الاجراءات التحفظية والتنفيذية التي يكون الدائن قد باشرها أثناء فترة التعليق.[2]

حيث تترتب نتائج عكس النتائج التي رتبت بسبب تحقق الشرط الواقف، ويقع على عاتق الدائن إعطاء كل ما أخذه من المدين ورده له، فإذا لم يستطع رد ما اخذه بسبب خطأ أو غلط

---

[1]– إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق. ص. ص.52–53.

[2]- د الفار عبد القادر، احكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني– طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2004.ص. 146.

يتحمل مسؤوليته ويجب عليه التعويض عن الضرر، اما إذا كان عدم القدرة على الرد او الاستحالة بسبب أجنبي وجب عليه الالتزام بالرد لا بالضمان.

فتحقق الشرط الفاسخ يؤدي إلى فسخ التصرف الذي علق عليه، وتعاد الحالة مبدئيا إلى ما قبل التصرف، ولكن إذا استحال على الدائن رد ما أخذ فذلك يمكن أن يكون بسبب فيتحمل مسؤوليته أو تكون الاستحالة بسبب عنصر أجنبي لا دخل له في ذلك.[1]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 20 من القانون المدني الجزائري:" يزول الالتزام إذا تحقق الشرط الفاسخ ويكون الدائن ملزما برد ما أخذه، فإذا استحال الرد بسبب ليس هو المسؤول عنه وجب عليه تعويض الضرر، غير أن اعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط".

ويفهم من ذلك انه إذا تحقق الشرط الفاسخ فإن تحققه يزيل الالتزام المعلق عليه، فيعتبر هذا الالتزام كأنه لم يكن منذ البداية بفضل الأثر الرجعي، وينفسخ العقد او الالتزام بقوة القانون دون حاجة أحد إلى حكم أو إعذار ويترتب على ذلك ما يلي:

1. لا حاجة لطلب الفسخ، ومن باب أولى استصدار حكم له، ولكن في حالة حصول نزاع وجب اللجوء إلى القضاء، ولكن لسبب يأمر بالفسخ، كما يقبل في فسخ العقد الملزم للجانبين إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، بل يتقرر ان العقد قد انفسخ ولا يجوز له أن يمنح أي مهلة.
2. يجوز لكل دي مصلحة التمسك بانفساخ العقد، فيستطيع دائنو البائع بعد انفساخ عقد المشتري أن يحجزوا على المبيع مباشرة بمجرد تحقق الشرط الفاسخ.

[1]- أسامة محمد سليمان، المرجع السابق، ص. ص.73-74.

3. لا يجوز للطرفين باتفاقهما ان يتنازلا عن الفسخ، إذ يعتبر مفسوحا من تلقاء نفسه، ولا بد من إبرام عقد جديد ينعقد من وقت إبرامه.

فبتحقق الشرط الفاسخ تسقط جميع التصرفات التي صدرت من الدائن تحت شرط فاسخ، لكن تبقى اعمال الإدارة نفسها، فإذا كان الدائن قد استوفى الدين وتحقق الشرط الفاسخ فعليه رده إلى المدين، وإذا استحال الرد بسبب خطأ منه يقع على عاتقه تعويض المدين عن الضرر الذي أصابه أو لحقه.

ولكن إذا كانت الاستحالة بسبب أجنبي فقد انقضى الالتزام بالرد، ولا محل للتعويض في هذه الحالة، فإنه لما تحقق الشرط الفاسخ بأثر رجعي تبين أن الشيء الذي دفعه للمدين لم يكن مستحقا فكان له الحق في استرداده.[1]

وقد أشار المشرع الأردني إلى هذا الحكم في المادة 399 التي جاء فيها:" يزول التصرف إذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ، فإذا تعذر رده كان ملزما بالضمان"، وتقترب هذه المادة من الحكم الوارد في المادة 219 فقرة 1 مدني عراقي والمادة 327 مدني كويتي.

وإذا تخلف الشرط الفاسخ فإن الالتزام الذي كان معلقا عليه وكان على وشك الزوال يصبح غير معرض للزوال، وتصبح جميع تصرفات الدائن تحت شرط فاسخ وغير قابل للنقض.

أما تصرفات الطرف الآخر التي كانت معلقة على شرط واقف ولم يتحقق هذا الشرط بتخلف الشرط الفاسخ فإنها تزول بأثر رجعي.

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق. ص. ص.50–51.

أما بالنسبة إلى أعمال الإدارة، فكل تصرفات الدائن تسقط بتحقق الشرط ما عدا أعمال الإدارة، وقد نصت على ذلك المادة 269 الفقرة الثانية.

أما ما يصدر من الدائن من أعمال الإدارة فيظل قائما رغم تحقق الشرط، ذلك أن هذه الإعمال لا تؤثر في الحقوق التي استقرت نهائيا بسبب تحقق الشرط، وهذا ما ورد في المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدي.

والسبب في بقاء أعمال الإدارة كونها ضرورية ويجب القيام بها في وقتها المناسب، ويجب أن تكوت في أفضل حالة من الاستقرار حتى يضمن لها البقاء.[1]

المطلب الثاني: الأثر الرجعي للشرط:

للشرط أثر رجعي سواء كان فاسخا أو واقفا، وبالتالي فالالتزام المعلق على شرط واقف يعتبر موجودا منذ نشأته لا من وقت تحققه، وكذلك الالتزام المعلق على شرط فاسخ لا وجود له منذ البداية، ولقد اختلفت القوانين حول فكرة الأثر الرجعي سواء في الفقه أو في التشريع.

وفي هذا الصدد سنعرض فكرة الأثر الرجعي والطبيعة القانونية لها والاستثناءات الواردة عليها وما يترتب عليها من نتائج.

الفرع الأول: مضمون فكرة الأثر الرجعي للشرط:

يقصد بفكرة الأثر الرجعي للشرط "أن الشرط مهما كان واقفا أو فاسخا فعند تحققه أو تخلفه ينتج أثرا، ويعود هذا الأثر الى تاريخ الاتفاق وليس إلى تاريخ تحقق الشرط أو تخلفه".

[1]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق. ص. ص.52–53.

وفي هذا المجال تناولت المادة 208 من القانون المدني الجزائري فكرة الأثر الرجعي للشرط:" إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط".

وهذا ما نصت عليه المادة 270 من القانون المصري حول فكرة الأثر الرجعي بالواقعة الشرطية:" إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط، ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه".

إن فكرة الأثر الرجعي لم تكن معروفة في القوانين القديمة، كالقانون الروماني والقانون السويسري، لكن التشريع المدني الجزائري اعترف وأخذ بها، إضافة إلى التشريع الفرنسي وكذلك بعض القوانين العربية، ومضمون نظرية الأثر الرجعي للشرط هو أن: الشرط مهما كان فاسخا أو واقفا إذا تحقق فأثره يسري من وقت إبرام التصرف لا من وقت تحققه، وهذا ما نصت عليه النصوص سابقة الذكر.[1]

[1]- إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق. ص. ص.57-58.

ولقد ذهب العديد من فقهاء القانون الفرنسي إلى القول أن الشرط الفاسخ إذا تحقق يؤدي إلى زوال الالتزام وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانت عليها قبل إبرام العقد، ومن مؤيدي ومناصري هذه الفكرة الفقيه الفرنسي بلانيول وريبير وجابولد.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لفكرة الأثر الرجعي للشرط:

اختلف العديد من الفقهاء حول فكرة نظرية الأثر الرجعي للشرط، فمن الفقهاء من يذهب إلى أن الأثر الرجعي لتحقق الشرط ليس إلا مجرد افتراض وهمي، والغرض من هذا هو تفسير بعض النتائج التي تترتب على تحقق الشرط، ومن ذلك لا يجوز التوسع في اعمال هذا الأثر الرجعي، بل يجب قصره على الأموال التي قصد المشرع صراحة أو ضمنا أن يكون لتحقق الشرط فيها هذا الأثر.

ومن الفقهاء من يذهب إلى ان الأثر الرجعي لتحقق الشرط ليس إلا تعبيرا ملائما للقول بأن تحقق الشرط ليس من شأنه إلا تثبيت حق كان موجودا من قبل، وهذا التثبيت هو كل المقصود بالأثر الرجعي، وعلى هذا المعنى لا يكون الأثر الرجعي افتراضيا وهميا من جانب المشرع، بل هو استجابة لحقيقة واقعة، فالحق المعلق على شرط منذ وجود الاتفاق، وما تحقق الشرط بمشيء له بل هو تثبيت لوجوده، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه يقتصر على تفسير الشرط الواقف دون الشرط الفاسخ، ويؤخذ عليه حتى في تفسيره للشرط الواقف، أنه يفرض أن الحق المعلق على شرط واقف موجود منذ البداية وتحقق الشرط إنما يقتصر على تثبيته.[2]

---

[1] –Palaniol, Roboertet jabold, Droit civil français, 7éme partie paris, 1954, 2éme edition, page 386

[2] –إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق. ص. ص.58–59.

هذا ويذهب البعض الآخر الى القول بأن الأثر الرجعي للشرط ليس إلا تطبيق لمبدأ القاضي بأن فاقد الشيء لا يعطيه، وصاحب الحق المعلق على شرط واقف أو فاسخ لا يستطيع أن يتصرف في هذا الحق، إلا تحت الشرط الواقف أو الفاسخ، وهو ما تبناه كولان وكاتيان.

ولكن هذا التفسير لا يكفي لتأسيس الأثر الرجعي للشرط، فإذا كان المالك تحت شرط فاسخ لا يستطيع أن ينتقل للغير أكثر مما يملك، فإن هذا لا يمنعه بأن ينقل ما يملكه، وهو لم ينتج أثره إلا من وقت تحققه لا منذ البداية، فالمبدأ القاضي بأن فاقد الشيء لا يعطيه لا يقتضي حتما الأخذ بمبدأ الأثر الرجعي لتحقق الشرط.

وقد ذهب بعض رجال الفقه الحديث إلى إنكار فكرة الأثر الرجعي للشرط، إذ يرونه مجافيا للواقع، ومعطلا لحرية تصرف المالك في ملكه، وضارا بالغير إذ يبقى مهددا بهذا الأثر الرجعي على الدوام، وبذلك تتعقد المعاملات ولا تستقر الحقوق، وقد أنكرت بعض التقنينات الحديثة فعلا إلى إنكار فكرة الأثر الرجعي لتحقق الشرط، من بينهم التقنين الألماني، وتقنين الالتزامات السويسري.

والصحيح في نظرنا أن فكرة الأثر الرجعي لتحقق الشرط تستجيب في أكثر الأحوال لظروف التعاقد وللنية المحتملة للمتعاقدين، ذلك أن المتعاقدين لا يعرفان وقت التعاقد إن كان الشرط يتحقق أو لا يتحقق، فلو كان يعرف ذلك لما علق العقد على الشرط.

ومن أجل ذلك يجعل المشروع مبدأ الأثر الرجعي من النظام العام فلا تجوز مخالفته، بل جعل المتعاقدين الحق في أن الإفصاح عن نيتهما، فإن كانا لا يريدان أن يجعلا للشرط أثرا رجعيا فليس عليهما إلا أن يبنيا ذلك، وعند ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي.[1]

فالنية الحقيقية للمتعاقدين تعارضت مع النية المحتملة، ولا شك في أن الأولى تفسخ الثانية، وليس على المتعاقدين ضير من الأثر الرجعي، مادام يقصدان هذا الأثر، ولا على الغير ضير من ذلك أيضا.

ويستطيع المشرع أن يفرض أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأثر الرجعي لتحقق الشرط، إلا إذا ظهر العكس، كما فعل التقنينان الفرنسي والمصري، كما يستطيع أن يفرض أنهما أرادا الأثر الفوري إلا إذا ظهر العكس، كما فعل التقنينان الألماني والسويسري، لكن الأفضل التمشي مع النية المحتملة للمتعاقدين، وجعل الأصل هو الأثر الرجعي للشرط، لذلك ترى أن التقنين المدني الجديد لم يخطئ في استيقانه لفكرة الأثر الرجعي على غرار التقنينات اللاتينية الأخرى، لكن يتقيد هذا الأصل باستثناءات تقتضيها حاجات التعامل.[2]

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط:

إن قاعدة الأثر الرجعي للشرط ليس قاعدة مطلقة، بل ترد عليها استثناءات متعددة تحد من إطلاقها، فلا يجوز للرجعية أن تعارض طبيعة الأشياء، وسوف تدرس هذه الاستثناءات فيما يلي:

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق ،المرجع السابق. ص. ص.57-58-59.

[2]- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق. ص. ص.60-61.

1. الأصل أن جميع تصرفات الدائن (المالك) تحت شرط فاسخ، الصادرة أثناء فترة التعليق تسقط بتحقق الشرط، فيما عدا أعمال الإدارة، وكذلك بالنسبة للمدين تحت شرط واقف، حيث تبقى هذه الأعمال رغم تحقق الشرط.

وتعلق المذكرة الايضاحية على ذلك بقولها:" أما ما يصدر من أعمال الإدارة فيظل قائما رغم تحقق الشرط، ذلك أن هذه الأعمال لا تؤثر في الحقوق التي استقرت نهائيا، من جراء تحقق الشرط، ثم أنه من الأهمية بمكان أن يكفل لها ما ينبغي عن الاستقرار، وعنى عن البيان أن بقاء الأعمال التي تقدمت الإشارة إليها مشروط بحسن نية من صدرت عنه وعدم تجاوزه المسؤولون في حدود الإدارة، فإذا كان عمل الإدارة إجارة مثلا، وجب تجاوز مدتها ثلاث سنوات".

2. يجوز للمتعاقدين الاتفاق على استعاد الأثر الرجعي للشرط، لأن هذا الأثر ليس سوى تفسير للإرادة، أي النية المحتملة للمتعاقدين، كما يجوز الاتفاق على قصر الأثر الرجعي على إحدى نتائجه دون غيرها، وقد يتم الاتفاق على الاستبعاد صراحة أو ضمنا، إلا أن ذلك يجب أن يتضح بصورة ظاهرة وأن يقوم عليه دليل واضح.[1]
3. ويستفيد الأثر الرجعي للشرط إذا كانت طبيعة العقد تقتضي أن يكون وجود الالتزام أو زواله من وقت تحقق الشرط لا من وقت الاتفاق على الالتزام.

مثلا: ما يحدث في العقود الزمنية، كعقد العمل وعقد الايجار، فإذا التزم رب العمل بإلحاق شخص بخدمته وعلق على ذلك شرط واقف فلا يكون هنا لتحقق الشرط أثر رجعي يرتد إلى الماضي، وإذا علق العقد الزمني على شرط فاسخ، فإنه يبقى منفذا حتى يتحقق الشرط، فإذا

[1]– د محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. ص.305–306.

تحقق الشرط لا يكون لتحققه أثر رجعي، حيث يقتصر زوال الالتزام على المستقبل لا على الماضي.[1]

4. تنص المادة 281 فقرة 2 من القانون المدني المصري على أنه:" لا يسري التقادم بالنسبة للمدين بدين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط، فمقتضى الأثر الرجعي أن يقوم الالتزام منذ توافر مصدره، وأن تسري مدة التقادم منذ تاريخ توافر المصدر، ولكن مقتضى الأثر الرجعي يكون فيه ظلم للدائن في هذه الصورة بالنظر أنه لا يستطيع المطالبة بحقه، ولذلك فقد استثنى المشروع سريان التقادم من مقتضى الأثر الرجعي للشرط الواقف.[2]
5. أما إذا تلف الشيء أثناء فترة التعليق، أي قبل تحقق الشرط، وكان ذلك راجعا لسبب أجنبي فلا يكون للشرط أثر رجعي نبينه فيما يلي:

أ- إذا كان الشرط واقفا وهلك محل الالتزام المعلق على الشرط، كما لو بيعت عين معينة تحت شرط واقف فكان مقتضى الأثر الرجعي للشرط عند تحققه اعتبار العين أنها كانت على ملك الدائن، فتهلك عليه، لكن المشروع هنا استبعد الأثر الرجعي لتحقق الشرط الواقف وهذا ما نصت عليه المادة 270 من القانون المصري.

ب- أما إذا كان الشرط فاسخا، وجب استبعاد الأثر الرجعي، فإذا هلك الشيء في يد مالكه تحت شرط فاسخ، فإنه هو الذي يتحصل عليه تبعة الهلاك، ولا يجوز القول أنه إذا لم يتحقق الشرط اعتبرت الملكية أنها لم تنتقل إليه، وأن الشيء كان دائما على ملك

---

[1]-د أبو السعود رمضان، المرجع السابق ،ص .230.

[2]-ما أشارت إليه المادة 281 فقرة 2 من التقنين المدني المصري.

البائع، وأنه يتحمل تبعة الهلاك، والقانون نص على استبعاد فكرة الأثر الرجعي في هذه الحالة.[1]

6. أما بالنسبة للثمار التي قبضها الدائن أو المدين تحت شرط واقف أثناء فترة التعليق، فهذه الثمار تكون ملكا لمن قبضها دون أن يتأثر حقه فيها بالأثر الرجعي للشرط، وهذا الشرط حسن النية وبإرادة المتعاقدين.[2]
7. لا يكون لتحقق الشرط الفاسخ أثر رجعي بالنسبة للشفعة إذ ويبقى الشفيع مالكا للعقار المشفوع فيه على الرغم من تحقق الشرط.
8. لا يكون للشرط أثر رجعي بالنسبة لتحرير العقار الذي قام به الدائن تحت شرط فاسخ إذا تحقق الشرط.

الفرع الرابع: النتائج التي تترتب على فكرة الأثر الرجعي للشرط:

يترتب على هذه الفكرة نتائج كثيرة منها:

1. التصرفات التي تصدر من صاحب الحق المعلق على شرط واقف تصبح عند تحقق الشرط نافذة منذ البداية، وليس من وقت تحقق الشرط.
2. وأما لو كان مالك العين تحت شرط فاسخ تصرف فيها بيعا أو رهنا، ثم تحقق الشرط الفاسخ، اعتبر أنه لم يكن مالكا للعين منذ البداية وبطل تصرفه.

---

[1]–أبو السعود رمضان، المرجع السابق. ص. 231.

[2]–عدوي جلال، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993.ص. ص.238–239.

3. إذا ادى المدين بالتزام معلق على شرط واقف ما التزم به قبل تحقق الشرط ثم تحقق الشرط بعد ذلك، فإنه لا يستطيع أن يسترد ما دفعه، لأن الحق يعتبر موجود ومؤكد من وقت الاتفاق لا من وقت تحقق الشرط.[1]

4. إذا باع شخص عقارا تحت شرط واقف، فأصبح هو نفسه مالكا تحت شرط فاسخ، ثم نزع دائن مرتهن للبائع ملكية العقار، وتحقق الشرط بعد ذلك فإن الأثر الرجعي لتحققه يجعل المشتري مالكا منذ البيع لا منذ تحقق الشرط، فإن كان الدائن المرتهن الذي نزع الملكية لم يقيد حقه إلا بعد تسجيل البيع، فإن نزع الملكية لا تغير في حق المشتري، أما إذا كان الرهن قد قبل تسجيل البيع، فإنه يكون نافدا في حق المشتري، فينفد في حقه أيضا نزع الملكية.

أما إذا كان بيع العقار معلقا على شرط فاسخ، ونزع ملكية العقار دائن مرتهن المشتري تحت شرط فاسخ، وتحقق الشرط، فإن نزع الملكية لا ينفد في حق البائع الذي استعاد ملكيته بأثر رجعي بمجرد تحقق الشرط، فلا ينفد في حقه الرهن الذي رتبه المشتري، ومن ثم لا ينفد في حقه نزع الملكية.

5. إذا كان المدين تحت شرط واقف، واعتقد خطأ بأن الشرط قد تحقق فوفى بالدين، وقد قدمنا له أن يسترده وفقا للقواعد العامة في الدفع الغير مستحق، ولكن جواز الاسترداد مقصور على المرحلة التي يكون فيها الشرط معلقا، فإذا ما تحقق الشرط فإنه يتحقق

[1]–الدنون حسن علي، الرحو محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام دراسة مقارنة الجزء 2، دار وائل للنشر،2004. ص. 188.

بأثر رجعي، وتبين أن المدين وقت الدفع كان مدينا حقا، فلا يستطيع أن يسترد ما وفاه به.

وعكس ذلك هو الذي يترتب على الأثر الرجعي لتحقق الشرط الفاسخ، فلو أن المدين أوى إلى الدائن تحت شرط فاسخ حقه، فإنه يكون مؤديا لدين مستحق عليه فلا يستطيع أن يسترده مادام الشرط معلقا، فإذا ما تحقق الشرط زال حق الدائن بأثر رجعي، وكان للمدين أن يسترد ما دفع، إد تبين أنه وقت الدفع لم يكن مدينا، فيكون قد دفع غير المستحق.[1]

6. يمكن للدائن الذي يكون تحت شرط واقف عند تحقق الشرط أن يطعن في تصرفات مدينه عن طريق الدعوى البوليصية، حتى ما كان منها مسابقا على تحقق الشرط، باعتبار أن حقه يعتبر بفعل الأثر الرجعي موجودا منذ الاتفاق وليس منذ تحقق الشرط، ومن ثم يعتبر سابقا على تصرف المدين.
7. إذا كسب شخص حقا معلقا على شرط واقف، في ظل تشريع معين، وقبل تحقق الشرط صدر تشريع جديد من شأنه أن يؤثر في هذا الحق ثم تحقق الشرط، فإن التشريع الذي يسري هو التشريع القديم لا التشريع الجديد، إذ يعتبر الحق بفضل الأثر الرجعي موجودا منذ البداية، أي منذ كان التشريع القديم موجودا.
8. يعتبر عقد التأمين على الحياة عادة معلقا على شرط واقف، وهو دفع القسط الأول من التأمين فإذا دفع المؤمن عليه هذا القسط تحقق الشرط بأثر رجعي، واعتبر عقد التأمين نافدا من وقت التعاقد لا من وقت تحقق الشرط، فلو أن شخص آمن على حياته ثم

[1]- السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق. ص. ص.62-63.

مات قبل حلول القسط الأول، ودفع هذا القسط من تركته، فإن عقد التأمين يعتبر نافدا قبل وفاة المؤمن عليه على حياته ومن ثم يكون مبلغ التأمين مستحقا.[1]

لقد رأينا فيما قبل رأي التشريع الجزائري ومختلف التشريعات اللاتينية حول فكرة نظرية الأثر الرجعي للواقعة الشرطية، وبعد دراسة أهم النتائج المترتبة عليها، والاستثناءات التي تقع على قاعدة الأثر الرجعي، انتهينا إلى وضع وبيان رأي الشريعة الإسلامية حول مضمون هذه الفكرة، ومفادها أن فكرة الأثر الرجعي هي ثبوت الحكم في الحال، مستندا إلى وقت سابق لا في مجال الشرط فقط، بل تدخل ضمن مجال الإجازة، لكن من ناحية أخرى لم تجعلها فكرة مطلقة، فتوجد تصرفات لا يمكن إسنادها إلى الماضي أي بأثر رجعي، وذلك حفاظا على أمور معينة، كما أضافت الشريعة الإسلامية استثناءات أخرى غير الاستثناءات المذكورة في القوانين الأخرى.

ويشترط لتحقق فكرة الأثر الرجعي في الشريعة الإسلامية، قيام المحل المتعود عليه حال ثبوت الحكم إلى الوقت الذي استند إليه كقاعدة عامة، واتفاق المتعاقدين على أن يكون للشرط أثر رجعي.

والملاحظ هنا بخصوص مضمون فكرة الأثر الرجعي للواقعة الشرطية، أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يوجهوا ولم ينتقدوا هذه الفكرة، مثلما فعلت أغلب القوانين الأخرى، كالقانون الألماني، السويسري، الفرنسي...إلخ.[2]

---

[1]–الدباس أسامة محمد سليمان، المرجع السابق. ص. ص.77–78.

[2]- إباليدن كاتية، إحدادن حنان، المرجع السابق. ص. ص.60–61.

الفصل الثاني:

الأجل كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري

مثلما رأينا سابقا أن الالتزام مشروط، ومن ناحية أخرى فإن هذا الالتزام يكون مقيدا بأجل معين، وبالتالي فإن الأجل هو الوصف الثاني الذي يقع على الالتزام من ناحية استحقاقه[1]، بحيث أن استحقاق الالتزام معلق على تحقق أو تخلف هذا الأجل، سواء كان هذا الأجل تاريخا معينا أو واقعة مادية معينة.

فمثلا من قام بشراء سيارة واتفق على سداد قيمتها في اجل شهرين من البيع يكون هنا ملتزما التزاما موصوفا مع مالك السيارة (البائع) بحيث أن هذا الأخير لا يمكن إلزامه قبل الأجل المتفق عليه ، وفي هذا الفصل الثاني سوف نحاول أن نتطرق إلى تحليل مفهوم الأجل والمقومات التي يقوم عليها كما سنحاول البحث على أنواعه، ويكون هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسوف نتناول أحكام الأجل والآثار القانونية له وأسباب انقضائه.

[1] ايليايدن كاتية، احدادن حنان، الشرط و الأجل كأوصاف معدلة لأثار الإلتزام في القانون المدني الجزائري و المقارن، أطروحة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية – ،الجزائر ، 2016 ، ص 63

المبحث الأول: ماهية الأجـل

نص المشرع على موضوع الأجل في المواد المحصورة بين المادة "209" إلى المادة "212" من القانون المدني، كما نصت عليه أيضا بعض التشريعات المقارنة، حيث وضع منها الكثير من الحلول لمشكل الالتزامات وآجالها كما هو الحال في القانون المدني المصري والفرنسي.[1]

وتعتبر دراسة موضوع الأجل الأساس لتطبيق أحكامه حيث سنقوم بدراسته وتعريف الأجل والمقومات التي يقوم عليها كمطلب أول وأنواع الأجل كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم الأجل و المقومات التي يقوم عليها

هنا يمكن الحديث عن تعريف الأجل في القانون المدني الجزائري بوجه خاص وكذلك تعريفه في القوانين المقارنة بوجه عام وهذا كفرع أول.

بعدها، نقوم بالتطرق إلى المقومات التي يقوم عليها الأجل كوصف من أوصاف الالتزام كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الأجـل

تطرقت مختلف التشريعات لتعريف الالتزام كوصف للالتزام، ونحن هنا بصدد التعرف على مختلف التعريفات التي قدمها المشرع له، نبدأ أولا بالتعريف الذي أعطاه له المشرع

[1] بالحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 337

الجزائري، ثم بالتعريف الذي أعطاه له القانون المدني الفرنسي والقانون المصري ثم نختمها بالتعريف المسند له من الشريعة الإسلامية.

أولا : تعريف الأجل في القانون المدني الجزائري

تنص المادة "209" في الفقرة "01" [1]من القانون المدني الجزائري على انه يكون للالتزام أجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مرتب على أمر مستقبل محقق الوقوع، ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

فالأجل أمر مستقبل ومحقق الوقوع، ويترتب عليه نفاد الالتزام أو انقضائه، ومثاله أن يتعهد شخص لآخر بان يعطيه مبلغا من النقود في أول جوان المقبل أو أن يؤجر شخص منزله لمدة سنة. وقد قضت محكمة النقض المصرية في المادة "271"[2] من القانون المصري، والتي تقابلها المادة "209" من القانون المدني الجزائري، أن الحق المقترن بأجل حق كامل الوجود وإنما يكون نفاده مرتبا على حلول الأجل.

فالأجل إذا كالشرط أمر مستقبل، ولكن الأجل يتميز عن الشرط بأنه أمر محقق الوقوع لذلك كان الحق المؤجل موجودا كاملا وان كان مؤجل نفاده. [3]

---

[1]المادة 209 من القانون المدني الجزائري : " يكون الإلتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا علة أمر مستقبل محقق الوقوع "

[2]المادة 271 من القانون المدني الجزائري : " إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه، فإذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة "

[3]بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 339

وغالبا ما يكون الأجل تاريخا معينا يرتبط به نفاد الالتزام كالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة بعد شهرين من تاريخ التعاقد، أو يرتبط به تاريخ انقضاء الالتزام كالتزام المقترض بأن يرد مبلغ القرض في تاريخ معين، إلا أنه يصبح ميعاد الأجل أو حلول الأجل مجهولا، طالما كان محقق الوقوع، ويعرف الأجل في هذه الحالة بالأجل الغير معين كالموت، فموجبات الأجل تتوافر في الموت رغم انتفاء التيقن من جسمه.

ومن تعريف المادة "209" من القانون المدني الجزائري تتضح التفرقة بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ، فالأجل الواقف هو الذي يتوقف على حلوله نفاد الالتزام، أما الأجل الفاسخ فهو الذي يترتب على حلوله انقضاء الالتزام، والأجل وصف يرد على الالتزام وليس على التصرف القانوني.[1]

وهذا ما يمكن ذكره في تعريف الأجل في التقنين المدني الجزائري باعتباره وصفا من أوصاف الالتزام يستوجب أيضا معرفته أو معرفة التعريف الذي أعطاه له القانون المقارن.

ثانيا : تعريف الأجل في القانون المقارن

عرفنا أولا الأجل في القانون المدني الجزائري، والآن سوف نتطرق إلى تعريفه في القانون المقارن. فعلى صعيد النظم المدنية المقارنة، وضع القانون المدني الفرنسي الحالي نصوصا تنظم أحكام الأجل في المواد "1185-1188" إلا أن هذه المواد لا تتطرق إلا لنوع واحد من الأجل وهو الأجل الواقف، وهذا لا يعني أن القانون المدني الفرنسي لا ينظم أحكام الأجل الفاسخ بل توجد هذه الأحكام منشورة في أبوابه المختلفة كعقد الإيجار مثلا أو في غير ذلك من التصرفات .

[1] إياليدن كاتية، احدادن حنان، المرجع السابق، ص 65

أما الفقه الفرنسي[1] وعلى رأسه "بلانيول" ، فقد اعتبر الأجل حادث مستقبل مثله مثل الشرط تماما، غير أن الأجل يتميز عن الشرط في انه محقق الوقوع، أي انه لا بد أن يقع يوما ويترتب على وقوعه نفاد الالتزام أو زواله، وينتج دون اثر رجعي، وهذا ما قررته العديد من التشريعات.

وبالتالي يتضح من ما سبق، أي في المثالين السابقين أن الأجل له تاريخ محدد لكن لا يعتبر ذلك كشرط دائم، فقد ينشا اجل يجهل المتعاقدان تاريخ تحققه، ما دام من المحتم وقوعه.

أما القانون المدني المصري، فقد تحدث عن الأجل في المواد "271-272"[2] حيث اعتبره أمر مستقبلي محقق الوقوع، أي أن تحقق الأجل أمر حتمي ولا احتمال مطلق لعدم تحققه مثل أن يتفق الدائن مع المدين على سداد الدين بتاريخ 1/1/2024 فلا بد من أن هذا التاريخ سيأتي حتما، وبالتالي فإن القانون المدني المصري يتفق مع القانون المدني الجزائري في أن الأجل محقق الوقوع.[3]

ثالثا : تعريف الأجل في الشريعة الاسلامية

أما فيما يخص الشريعة الإسلامية فقد تم التعبير عنه بالأجل المعلوم والأجل المجهول فيقال أن " الآجال على ضربين معلومة ومجهولة " .

---

[1] توفيق حسن فرج، مصطفى جمال، مصدر و أحكام الإلتزام – دراسة مقارنة – ، منشورات الحاجي الموضوعية، لبنان، 2009، ص 490

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ص 67

[3] إباليدن كاتيه ،إحدادن حنان، المرجع السابق، ص 67

فالأجل المعلوم هو الذي يحدد بقدر معين من الزمان. وتستوجب الشريعة الإسلامية أن يعين الأجل عن طريق تحديد قدره، بدايته ونهايته.[1]

أما الأجل المجهول فهو ذلك الأجل الذي لا يحدد بقدر معين من الزمان كميعاد الحصاد.

لقد عرفت الشريعة الإسلامية في أعظم أصولها :القران والسنة لقوله تعالى " يا أيها الدين امنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه "[2]. وبذلك يمكن القول أن الأجل في الشريعة الإسلامية هو مدة مستقبلية لأمر محقق الوقوع يضاف إلى انقضائه، أو يتوقف هذا التنفيذ بمداها، فالشريعة الإسلامية أضافت آجال الله سبحانه وتعالى الذي يتصف بالإلزام ويقع باطلا أي اتفاق على مخالفتها كتعديل عدة المطلقة. فآجال الله سبحانه وتعالى ثابتة، لا تتقدم ولا تتأخر عكس آجال العباد التي تسقط بمختلف الأسباب.

الفرع الثاني: المقومات التي يقوم عليها الأجل في القانون المدني الجزائري

بالنسبة لهذا الفرع سوف نتطرق إلى المقومات التي يقوم عليها الأجل، وهي أن يكون أمر مستقبل الوقوع أولا، ثانيا أن يكون أمر محقق الوقوع وثالثا أن يكون الأمر عارض.

وفقا لأحكام القانون المدني وانسجاما مع ما توافر عليه الرأي الراجح فان الأجل كوصف يرد على الالتزام فيؤثر فيه وجودا وعدما. فينبغي أن يتوافر فيه المقومات او ما تسمى بالاسس التي ذكرناها سابقا والتي نقوم بالتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي .

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 203

[2] سورة البقرة، الاية 282

أولا: أن يكون الأجل أمر مستقبل

فلا يجوز أن يكون الأجل أمرا ماضيا أو حاضرا، وإنما لا بد أن يكون أمرا مستقبل. فلو عين المدين أجلا للوفاء موت شخص وكان هذا الشخص قد مات نشأ الالتزام منجزا حالا الأداء.

وقد نصت عليه المادة "209" فقرة "1"[1] من القانون المدني التي سبق ذكرها، وفي الغالب يكون الأجل تاريخا معينا يحدد لنفاد الالتزام أو لانقضائه، ومثال ذلك في عقد القرض تحديد تاريخ معين يلتزم فيه المدين برد القرض.

وقد ركز التشريع المدني المصري على اعتبار أن الأجل أمر مستقبل، وهو عادة ما يكون ميعاد يحدد لنفاد الالتزام أو لانقضائه، وذلك كالتزام المقترض برد مبلغ القرض في تاريخ معين أو تعهد المشتري بدفع الثمن للبائع على أقساط معينة في مواعيد معينة. لا يجوز للأجل أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا حتى ولو كان الطرفان قد اعتبرا وقت اتفاقهما أن الأجل المضروب للمستقبل قد حل، والأجل قد يكون محدد باليوم والساعة، وقد يكون محددا بموسم من المواسم كالحصاد أو جني القطن أو عودة الحجاج، الخ.

يجوز كذلك أن يحدد الموت كموت شخص معين، وعلى غرار المادة "209" من القانون المدني الجزائري فقد قررت المادة "271"[2] من التشريع المصري انه يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مرتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع.

---

[1] المادة 209 من القانون المدني الجزائري " يكون الإلتزام إذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا عن أمر مستقبل محقق الوقوع"

[2] المادة 271 من القانون المدني الجزائري " إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات جاز للمدين أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه فإذا كان هذا الشيء عقارا أو ما هو معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة "

اعتبر القانون المدني الفرنسي الأجل أمرا مستقبلا (future)، ,ومن ثم فلا يجوز أن يكون الأجل أمرا ماضيا (passé) أو حاضرا (présent)، [1] فإذا كان طرفا الالتزام يجهلان وقت التعامل أن الأجل الذي يضربانه للمستقبل كمدة قد حلت، فإن الالتزام ينشأ منجزا لا تأجيل فيه وذلك كما إذا اتفق شخص مع شخص آخر على أن يوف له دينه عند اكتمال القمر بدرا من الشهر الحالي، وكان القمر قد اكتمل هذه الليلة دون أن يعرف أي منهما ذلك فهذا الالتزام ينشا منجزا لا تأجيل فيه.

أما عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ساد الاتفاق على أن الأجل هو الوقت المعين في المستقبل. إذ قال المفسرون أن الأجل هو المدة المستقبل، أما المدة الحاضرة فلا تصح أجلا، وليست كل مدة مستقبلية في الشريعة أجلا. [2]

فالخلاصة أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتفقان في كون الأجل وصف بالالتزام وفي اعتباره المدة التي يؤجل إليها التنفيذ أجلا، ويختلفان في مدة التقسيط.

ثانيا: أن يكون الأجل أمر محقق الوقوع

إذا قلنا أن الأجل يجب أن يكون أمر مستقبلي فهذا لا يكفي بل يجب أيضا أن يكون أمرا محقق الوقوع، وقد تحدث عليه المشرع في المادة "209" من القانون المدني الجزائري في قوله "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مرتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع" أي أن الأجل يجب أن يكون أمرا مستقبلا محقق الوقوع، فالأجل يكون ميعاد في التقويم وكون الأجل

[1] توفيق حسن فرج ، مصطفى جمال، المرجع السابق، ص 69

[2] إباليدن كاتية، احدادن حنان، المرجع السابق، ص 75

أمر محقق الوقوع هو فرق جوهري بين الشرط والأجل، بمعنى أن يكون مؤكد الوقوع سواء كان ذلك بتحديده بتاريخ معين أو واقعة معينة كالوفاة .[1]

وبهذا المعنى لا يمكن للواقعة التي ترد على الالتزام كامل كوصف يتم تعليق تحقق هذا الالتزام أو زواله عليها إذا كانت مؤكدة الوقوع أو حتمية الوقوع سواء كان تاريخ وقوعها معروف أو غير معروف.

فالأجل يعتبر صحيحا حتى لو كان موعد تحقق ووقوعه غير معروف، حيث يكفي لصحة الأجل أن يكون محقق الوقوع حتى ولو كلن موعد تحققه غير معين أو من الصعب تعيينه كواقعة الوفاة[2]

نفس المقتضيات هذه وردت في التشريع المدني المصري، فطالما كان الأجل ميعاد فلا بد أن يأتي هذا الميعاد، فهو لا محالة واقع في المستقبل فعلا، ولذلك كان الحق المؤجل حقا موجودا كاملا وان كان مؤجل النفاد، ويلاحظ أن موعد حلول الأجل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا، ومع ذلك يبقى محقق الوقوع، وهذا ما حرصت عليه المادة "271" الفقرة "2" من القانون المدني المصري.[3]

أما المشرع الفرنسي وبخصوص هذه الواقعة، فقد قرر أن الأجل هو مدة من الزمن كيوم أو شهر أو سنة، ولما كانت الحياة محدودة فان الأجل لا بد من وقوعه، فإذا أضيفت المدة إلى أمر غير محقق الوقوع لم تكن أجلا، وإنما تعتبر شرطا، كما أن التزام شخص بالوفاء بدين

---

[1] محمد سعدي السعدي، المرجع السابق، ص 208

[2] محمد سعيد الصبري، المرجع السابق، ص 210

[3] المرجع نفسه، ص 211

معين عند ميعاد قدوم شخص معين إليه، هذا الميعاد مقترن بأمر مستقبل غير محقق، ويعتبر الالتزام في هذا المثال مقترنا بشرط وليس مضافا إلى اجل، فصفة تحقق الوقوع هي التي تميز الأجل عن الشرط .[1]

أما عن الشريعة الإسلامية فان الأجل شانه شان القانون الوضعي فهو أمر محقق الوقوع، وخلافا للشرط، فالأجل هو أمر واقع لا محالة له، وقد سبق وان قلنا أن الشافعية لا يفرقون بين الإضافة والتعليق. وقد اعتمد فقهاء بعض المذاهب الإسلامية معيار للتفرقة بين الأجل والشرط، وهما معيار أسلوب الشرط في اللغة العربية وهو معيار غير دقيق ،ومعيار خطر الوقوع وهو الأولى بالإتباع كما سبق القول. والواضح انه لا يلزم في فقه الشريعة أن يكون الأجل معلوما موعد وقوعه طالما انه محقق الوقوع كوقت الحصاد والموت[2]

وبالتالي فان هذه الخاصية، أي خاصية أمر محقق الوقوع هي التي تميز الأجل عن الشرط، وكما رأينا فان الأجل يكون عادة تاريخا معينا في اليوم والشهر والسنة، ويكون الأمر محقق الوقوع في المستقبل حتى ولو لم يعرف تاريخ وقوعه بالتحديد كالوفاة. وقد رأينا أن التزام المدين بالوفاء عند المقدرة ينطوي على ضرب من الأجل الغير معين .[3]

ثالثا: أن يكون الأجل أمر عارض

وكما رأينا انه لكي يقوم الأجل كوصف من أوصاف الالتزام لا بد من توافر شرطين ألا وهما أن يكون أمر مستقبل وأمر محقق الوقوع، ولكن لابد من توافر شرط ثالث وأخير وهو أن

---

[1] 271 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري : " فإن كان للأشياء سعر معروف في السوق فلا تباع بالمزاد العلني إلا إذا تعذر بيعها بالتراضي و بالسعر المتداول عرفا "

[2] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 213

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 75

يكون أمر عارض وهذا حسب الفقه ،حيث لم ينص عليه المشرع الجزائري على خاصية الأجل باعتباره أمرا عارضا صراحة لكنه أورد تطبيقات له في القانون المدني الجزائري. إذ يقرر أن الأجل أمر عارض يمكن قيام الالتزام بدونه فلا يحتاج إليه في قيامه، وهو في ذلك كالشرط وكأي وصف من أوصاف الالتزام ليس عنصرا جوهريا فيه بل أمر عارض لا يقترن بالالتزام.[1]

وقد درج البعض على اعتبار العقود الزمنية عقودا مقترنة بآجال فاسخة، والزمن في هذه العقود عنصر جوهري فيها، حيث لا يصح أن يكون الوصف من عناصر العقود الجوهرية، والأجل الفاسخ هنا لا يكون أجلا بالمعنى الصحيح ويكاد يخرج من أوصاف الالتزام فلا يبقى إلا الأجل الواقف، وهو ما اخذ به أيضا المشرع المصري، فطالما كان الأجل وصف للالتزام لذلك فهو عنصر عارض فيه وغير جوهري، فهو لا يقترن به إلا بعد استيفاء الالتزام لكافة عناصره الجوهرية ثم يأتي الأجل عنصر إضافيا، فلا يحتاج للالتزام في قيامه.

وأيضا اقر المشرع الفرنسي أن الأجل ليس عنصرا جوهريا في الالتزام، ويمكن لهذا الأخير أن يقوم بدونه، ولا يقترن به إلا بعد أن يستوفي الالتزام جميع عناصره الجوهرية [2]

المطلب الثاني: أنواع الأجل

باعتبار الأجل وصف من أوصاف الالتزام فان لهذا الأجل أنواع، هذه الأخيرة تختلف باختلاف مصدرها وآثارها حيث يكون الأجل فيها معينا بالشهر أو السنة أو اليوم ويكون أيضا غير معين، والذي لا يعرف تاريخ وقوعه كالموت مثلا. وفي هذا المطلب سوف نتناول أنواع

[1] المرجع نفسه، ص 76

[2] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 215

الأجل والمقسمة إلى نوعين، الأول وهو أنواعه بالنسبة لآثاره وهذا كفرع أول والذي هو بحد ذاته ينقسم إلى اجل واقف واجل فاسخ.

أما بالنسبة للنوع الثاني وهو أنواع الأجل من حيث مصدره كفرع ثاني والذي ينقسم إلا ثلاث: اجل اتفاقي، أجل قانوني و أجل قضائي. [1]

الفرع الأول: أنواع الأجل بالنسبة لآثاره

يتضح مما سبق بيانه أن الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع، سواء كان وقوعه وقت معلوم أو في وقت غير معلوم ويترتب على اقتران الالتزام به، إما توقف تنفيذ الالتزام حتى حلوله وسمى بالأجل الواقف، وإما انقضاء الالتزام أو انتهاءه وهو الذي يعرف بالأجل الفاسخ، وهنا فان تقسيم أنواع الأجل يكون حسب المصدر وحسب الآثار وما ذكرته حول نوعي الأجل الفاسخ والواقف فهي أنواع الأجل بالنسبة لآثاره، وهنا سوف نقسم هذا الموضوع إلى قسمين نبدأ أولا بالأجل الواقف وبالأجل الفاسخ ثانيا.

أولا: الأجل الواقف

وهو الوصف المقترن بالالتزام ويؤدي تحققه إلى تحقق الالتزام، حيث يكون الأجل واقفا إذا أضيفت إلى حلوله نفاد العقد، فالعقد موجود ومستكمل لعناصره وأركانه بدون اجل ولكن نفاده أضيف إلى الأجل، فلا يمكن المطالبة بتنفيذه في الحال فإذا حل الأجل أمكن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه، مثال ذلك عقد القرض من المقترض يلتزم برد ما اقترضه بعد مدة من تسلمه له، فإذا حل الأجل المعين وجب عليه الوفاء .[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 216

[2] ابالدين كاتية، احدادن حنان، المرجع السابق، ص 150

وقد أشارت المادة "209" من القانون المدني الجزائري التي تقتضي بان "يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاده أو انقضاءه مرتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع" وبعبارة أخرى فان الأجل الواقف يترتب عليه نفاد الالتزام، فلا يمكن أن ينفد الالتزام بما انه مضاف إلى أجل ولا يصبح مستحق الأداء إلا إذا انقضى الأجل.[1]

من جهة أخرى، فقد نص المشرع في المادة "210" من القانون المدني الجزائري على انه " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو عند الميسرة فقد عين القاضي ميعاد مناسب لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية، مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه"، ويتضح من ذلك أن المدين ضرب أجلا للوفاء بدينه، ولم يقصد جعله معلق على شرط.

وفي المعنى السابق يتضح أن المشرع الجزائري في المادة "210" من القانون المدني الجزائري قد وضع قرينة على الوفاء عند المقدرة أو المسيرة أو عند الإمكان، وهذه القرينة تفيد أن هذا الاتفاق مضاف إلى اجل، وليس معلق على شرط، لذا يوجد الالتزام بوجود الاتفاق. لكن هذه قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، فإذا اتضح أن نية المتعاقدين قد أرادت اعتبار الواقعة شرط وليس أجلا، ومن هنا يعتبر وجود الالتزام معلقا على شرط واقف[2]. وبالتالي فان المادة "210" من القانون المدني قد أصدت ببعض عناصر التقدير وهي موارد المدين الحالية

[1] المادة 209 من القانون المدني الجزائري : " يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع "

[2] المادة 210 من القانون المدني الجزائري : " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة, عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا بذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه "

أي ما عند المدين من مال موجود فعلا وقت النضر في الدعوى وكذلك موارد المدين المستقبلة، أي ما يتوقع القاضي أن يكون عند المدين من مال في المستقبل، فان كان له إيراد يكسبه من عمل أو وضيفة، قدر القاضي هذا الإيراد في المستقبل مسترشدا بالماضي، وأيضا أن يقتضي من المدين عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه. بخلاف العنصرين المتقدمين اللذان هما عنصران ماديين فان هذا العنصر معنوي وبالرغم من انه معنوي فهو عنصر موضوعي لا ذاتي، فالقاضي لا يقتضي من المدين عناية الذاتية، بل يقتضيه عناية الرجل الحريص على الوفاء بما عليه من ديون. ويكون ذلك بان يقدم المدين وفاء الدين على كثير من مطالبه، فان لم يقدمه على حاجياته الضرورية فلا اقل من تقديمه على حاجياته الأخرى، فإذا عجز القاضي في أي وقت من حياة المدين عن تحديد موعد الوفاء بتعيين اليوم الذي يصبح فيه المدين موسرا أو قادرا على الوفاء بدينه تربص به حتى الموت، فإذا مات المدين حل دينه حتما، وان مات معسرا فيشارك الدائن سائر الدائنين في استفاء حقه من تركة مشاركة الغرماء.[1]

ومن جانبها تطرقت الشريعة الإسلامية إلى الأجل الواقف والذي يعرف بأجل الإضافة، حيث يعرفه فقهائها بأنه مدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع يتحدد زمان تنفيذ الالتزام بلحظة انقضائها مثاله أن يتعهد شخص بإقراض شخص آخر مبلغا من المال في شهر ماي.[2]

[1] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 209

[2] المرجع نفسه، ص 210

ثانيا: الأجل الفاسخ

إذا كان الأمر المستقبل المحقق يترتب عليه زوال العقد وانقضاء الالتزام، أصبح الأجل فاسخا ويطلق الفقهاء الفرنسيون عبارة الأجل المهن Terme extinctifبدلا عن مصطلح الأجل الفاسخ Terme résolutoire.[1]

ومن أمثلة الأجل الفاسخ نقع في مجال العقود الزمنية كعقد الإيجار حيث يلتزم المؤجر تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة خلال مدة عقد الإيجار فإذا انتهت مدة العقد زال الالتزام عن المستأجر وانقضى التزام المؤجر، وكذلك الحال في عقد العمل وعقد التوريد وفي حال فتح الاعتماد لفترة سنة يبقى التزام المصرف هنا مقترنا بأجل فاسخ طيلة السنة بحيث إذا انقضت انقضى الالتزام ومن أمثلة الأجل الفاسخ أيضا عقد المقاولة وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة.[2]

وقد تعرض أو تطرق المشرع الجزائري إليه في نص المادة السابقة الذكر في العبارة التالية "الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام " وهذا في المادة "209" من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تصور وجود الأجل الفاسخ بحيث تحدث إليه في مادتين، المادة الأولى وهي المادة "271" التي تفيد أن "الالتزام يكون لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاءه مرتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع" وذكر القانون صراحة عبارة " الفاسخ " في الفقرة "2" من المادة "274" من القانون المدني المصري.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 78

[2] ابالیدن كاتية، احدادن حنان، المرجع السابق، ص 70

أما بالنسبة للتقنين المدني الفرنسي فيلاحظ انه لم ينصصه إلا على الأجل الفاسخ أو المهني، بل أشار إلى الأجل الواقف، وهذا ما أدى إلى تضارب آراء الفقهاء الفرنسيين، فمنهم من يعترف بالأجل الفاسخ كوصف للعقد لا وصف للالتزام، ومنهم من لا يعتبر الأجل الفاسخ وصفا للالتزام، بل يرى فيه سبب لانقضاء الالتزام.[1]

وإذا استعرضنا الأمثلة التي تورد عادة على أنها أمثلة للأجل الفاسخ نجد أنها واردة في العقود الزمنية، فالمؤجر الذي يتعهد بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة الإيجار والعامل الذي يلتزم نحو رب العمل أن يعمل مدة معينة، ومن يتعهد بتزويد الأغذية لمدرسة أو لمستشفى لمدة معينة، ومن يتعهد بإيراد أو بدفع إيراد لآخر مدى حياته، وصاحب حق الانتفاع الذي ينتفع بالعين مادام حيا أو لمدة معينة. كل هذه الأمثلة لحقوق وردت في عقود زمنية، وقد قدمنا أن العقد الزمني لا يمكن أن يقال عنه انه مقترن بأجل فاسخ، لان الأجل عنصر جوهري فيه.

إن الالتزام المقترن بأجل فاسخ هو التزام موجود ونافذ ولكنه مؤقت ويعني التأقيت أن مصير الالتزام هو الانقضاء الحتمي، غير أن زوال الالتزام بحلول الأجل لا يمس ما سبق ورتبه الالتزام من آثار في فترة الإضافة إلى اجل .

وقد تطرقت إليه الشريعة الإسلامية من جانبها إلى أن الأجل الفاسخ الذي يعرف لديها بأجل التوقيت وهو اجل لمدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع، حيث يتحدد زمان تنفيذ الالتزام

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 77

بصداها مثاله إعارة شخص كتابا لمدة 6 أشهر، فالأصل هنا أن تتوقف الالتزامات عقد العارية بهذا الشهر ويسمى بذلك اجل التوقيت.[1]

الفرع الثاني: أنواع الأجل من حيث المصدر

الأجل هو أمر مستقبل محقق الوقوع، يجعل حلوله موعدا لنفاذ الالتزام أو انقضاءه وقد يكون الأجل اتفاقيا أي مصدره إرادة المتعاقدين،[2] كأن يتفق المشتري مع البائع على تأجيل دفع الثمن وقد يكون الأجل قانونيا أي مصدرة القانون ومثاله ما قضي به المشرع ويخص حق الانتفاع، كما يمكن أن يكون قضائيا إذا منح القاضي المدين المعسر نضرة الميسرة استنادا إلى السلطة الممنوحة له. وهذا ما سوف نتطرق إليه حول أنواع الأجل من حيث مصدره فنقسمه إلى اجل اتفاقي أولا، اجل قانوني ثانيا واجل قضائي ثالثا.

أولا : الأجل الاتفاقي

من المتعارف عليه أن مصدر الأجل هو اتفاق بين طرفين، بمعنى اتفاق أطراف العقد وهذا ما قد أخذ به المشرع الجزائري، حيث يكون مصدر الأجل اتفاق الطرفين، فيتفق البائع مع المشتري مثلا على تأجيل دفع الثمن إلى ميعاد معين أو على دفعه أقساطه في مواعيد يتفق عليها أو يتفقان على تأخير تسليم المبيع إلى اجل، ويتفق المؤجر مع المستأجر على أن تكون مدة الإيجار وقتا معينا ينتهي بانقضاء العقد، وهذا هو الأجل الفاسخ في العقد الزمني، ولا يعتبر أجلا بالمعنى الصحيح كما قدمنا. وقد تفرض الأكثرية الأجل الاتفاقي على الأقلية في

[1] صبري محمد السعدي، المرجع السابق، ص 208

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 92 93

بعض حالات استثنائية ، كما اتفقت عليه أغلبية دائني التفليسة على تأجيل بعض ديون المفلس.[1]

وكما يكون الاتفاق مصدر الأجل صريحا ، ويصح أن يكون كذلك ضمنيا يستخلص من الظروف والملابسات، فإذا تعهد صانع بصنع أثاث معين دون أن يتفق على اجل تسليم الأثاث، فالمفروض أي التزام الصانع بالتسليم مقترن بأجل واقف هو المدة المعقولة لصنع هذه الأثاث، ويلجا القاضي في تعيين هذه المدة عند النزاع إلى المألوف في هذه الصناعة، وإذا اتفق عامل النقل مع صاحب بضاعة على نقل بضاعته من مدينة إلى أخرى دون أن يتفق معه على اجل، فان الأجل هنا أيضا مفروض ويعينه القاضي عند النزاع بالمدة المألوفة لنقل هذه البضاعة بالوسائل التي يملكها عامل النقل. ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية تساير هذا الرأي ، إذ تأخذ بالاتفاق مصدرا للأجل وتقسم هذا الأخير إلى آجال الله وآجال العباد، فآجال العباد هي المعاملات وغيرها وتكون بإرادة الأطراف ، أما آجال الله فلا يتفق على تغييرها، كالاتفاق على تغيير عدة المطلقة، أو تغيير أوقات الصلاة والصوم.[2]

ثانيا: الأجل القانوني

وقد يكون نص القانون هو مصدر الأجل، ويقع أن يحدد القانون الموت أجلا أو حد أقصى للأجل. وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وتحدد هذا بنصوص قانونية، مثالها في الأجل الواقف إضافة تنفيذ الوصية إلى ما بعد الموت ودفع الضرائب في ميعاد محدد من كل عام تحت غرامات التأخير. أما مثالها في الأجل الفاسخ إنهاء حق الانتفاع بموت المنتفع حتى قبل

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 339

[2] المرجع نفسه، ص 340

انقضاء الأجل المعين وهو ما قضت به المادة "853" فقرة "01" من القانون المدني بقولها " ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا انه ينتقل من شيء الهالك إلى ما قد يقابل قيمته " وقد يتدخل المشرع في الظروف الاستثنائية كالحروب والأزمات الاقتصادية ليمنح المدنيين أجلا للوفاء بديونهم إلى أجال بعينها، وذلك حرص على المصلحة العامة وهو ما سار عليه القانون الفرنسي والمصري.

ويقع كذلك أن يحدد نص القانون الأجل مدة معينة من الزمن أجلا واحدا أو حدا أقصى للأجل. فقد نصت المادة "673" من تقنين المرافعات بإلزام الراسي عليه المراد في التنفيذ العقاري بان يودع الثمن خزانة المحكمة خلال 3 أشهر التالية لصيرورة البيع النهائي. وقضت المادة "563" من التقنين المدني بأنه إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة، فيعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة، و ينتهي بانقضاء هذه الفترة بناءا على طلب احد المتعاقدين إذا له نية على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد المعينة المبنية في النص.[1]

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فهي لم تتعرض إلى هاته النقطة فالتشريع الأعلى هو القران.

ثالثا: الأجل القضائي

وقد يكون القضاء هو مصدر الأجل، ويسمى الأجل القضائي في الفقه المصري بنظرة الميسرة، والأصل في نضرة الميسرة أن المدين إذا كان يجب عليه الوفاء بدينه في الميعاد المتفق عليه، و إذا استدعت حالته الرأفة به، ولم يلحق الدائن من التأجيل ضرر جسيم، ولم يمنع من التأجيل نص في القانون، يجوز للقاضي بهذه الشروط الثلاث أن يمنح المدين أجلا

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 70

وآجالا معقولة يفي بها بدينه، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة "210" من التقنين المدني بقوله " إذا تبين أن المدين لا يقوم بوفائه عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل مراعيا في ذلك موارد المدين المالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه "[1] . ونظرة المسيرة كنظرية الظروف الطارئة، يراد بها التخفيف من عبئ التزام المدين الجدير بالرأفة، وهي تخفف العبء من حيث الإفساح في اجل الوفاء كما تخف الظروف الطارئة لعبأ من حيث تقدير أو تحديد مقدار الدين .

أما في القانون المصري فقد نصت المادة "236" الفقرة "02" منه، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيجيز للقاضي أن يمنح للمدين المعسر مدة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى للوفاء بالتزامه مع إبداء تحفظه الكبير وأطلق عليه مصطلح [2](Délai de grâce).

ونظرة الميسرة اجل واقف يمنحه القاضي كما رأينا، ولكنه يختلف في أحكامه عن أحكام الأجل الواقف التي سنوردها وخاصة من ناحية مسقطات الأجل، اختلاف كبير، ونساير التقنين المدني، فلا نبحث نظرة الميسرة هنا، بل عند الكلام في انقضاء الالتزام عن طريق الوفاء، إذ يجب على المدين أن يفي الدين في ميعاده إلا إذا نظر القاضي إلى اجل.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد اتفقت مع التشريعات الوضعية حول هذا الموضوع، وخير مثال على ذلك قوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة ميسرة وأن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون ".

---

[1] المرجع نفسه، ص 71

[2] إباليدن كاتية، احدادن حنان، المرجع السابق، ص80

المبحث الثاني: أحكام الأجل

عندما يتم اقتران الأجل يترتب على الالتزام أحكام قانونية وآثار قانونية ، وهذا ما سنقوم بدراسته حيث تختلف أحكام الأجل ومرحلة ما بعد حلول الأجل، كذلك بالنسبة للآثار القانونية فهي تختلف عندما يكون الالتزام مقترن بأجل واقف وعندما يكون الأجل فاسخا، وقد نص المشروع الجزائري في المادة 212[1] من القانون المدني على أنه: "إذا كان الالتزام مقترن بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، على أن يجوز للدائن حتى قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه، وله بوجه خاص أن يطالب بالتأمين إذا خشي الافلاس المدين أو عسره، واستند في ذلك إلى سبب معقول أو يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثرا رجعي، كما سوف نتطرق إلى أسباب انقضاء الالتزام والمتصلة في ثلاث حلول الأجل بسقوطه. أو بانقضاءه أو حلول الأجل بالنزول عنه أو التنازل عنه.

المطلب الأول: آثار الأجل

بالنسبة لآثار الأجل فهي تختلف بين أن يكون الالتزام واقفا وبين أن يكون الالتزام فاسخا وبين أن يكون في مرحلة ما قبل حلول الأجل وبين ما بعد مرحلة حلول الأجل، وهنا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول المتمثل في مرحلة ما قبل حلول الأجل نقسمه إلى قسمين بالنسبة للأجل الواقف وبالنسبة للأجل الفاسخ أما بالنسبة للفرع الثاني

[1] – المادة 212 ق م ج "إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا..." واستند ذلك إلى سبب معقول.

والمتمثل في مرحلة ما بعد حلول الأجل والمتمثل في بالنسبة للأجل الواقف وبالنسبة إلى الأجل الفاسخ.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل حلول الأجل

يشترط لدراسة الأحكام المترتبة قبل حلول الأجل، التطرق إلى الاختلاف بين نوعي الأجل واقفا أو فاسخا على النحو التالي:

أولا: حالة الأجل الواقف

تنص المادة 212 فقرة 01 من القانون المدني أنه إذا كان الالتزام مقترن بأجل واقفا فإنه لا يكون نافدا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل على أن يجوز للدائن قبل انقضاء الأجل أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ولو بوجه خاص أن يطالب بالتأمين إذا خشي الإفلاس المدين أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام بأثر رجعي:

قبل انقضاء الأجل يكون للدائن بالتزام مقترن باجل واقف حق مؤكد، لكنه غير مستحق الأداء، أي غير نافذ.

ويترتب على أن حق الدائن مؤكد ما يلي:[1]

1. للدائن اتخاذ الإجراءات التي يحافظ بها على حقه، كطلب وضع الأختام، ورفع دعوى غير مباشرة ودعوى صورية، قيد الرهن لضمان حقه.

[1] – الفضل منذر، مرجع سابق، ص 172.

2. يحق للدائن أن يطالب بتأمين أي ضمان عينيا أو شخصيا، إذا كان يخشى الإفلاس المدين أو إعساره ويستند في هذا إلى سبب معقول.

3. يكون الحق صالحا للخلافة العامة والخاصة من ناحية الدائن والمدين ويستطيع كل من الدائن والمدين من التصرف فيه.

ويترتب على كون للدائن حق غير مستحق الأداء.

1. لا يستطيع الدائن إجبار المدين على الوفاء قبل حلول الأجل، ولا يستطيع اتخاذ إجراءات تنفيذية على أموال المدين.

2. لا يسري التقادم بالنسبة للحق.

3. لا تقع المقاصة بين حق الدائن وحق آخر منجز.

4. لا يستطيع الدائن رفع الدعوى البوليصية ولا يكون له الحق في الحبس، إذ يشترط لذلك أن يكون حقه مستحق الأداء.

5. إذا أوفى المدين بالحق فإنه طبقا للقانون المدني الجزائري لا يستطيع استرداد ما أداه حتى ولو كان يجهل قيام الأجل، ولكن يحق له مطالبه الدائن ويرد مبلغ الإثراء الذي حصل عليه الدائن. وفي حدود الضرر الذي لحق بالمدين بسبب هذا الوفاء المعجل وهذا طبقا لنص المادة 145[1] من القانون المدني الجزائري.

وقد جاء القانون المدني الفرنسي بأن الأجل لا يؤثر على وجود الالتزام، وإنما يؤخر فقط تنفيذه. وهذا ما نصت عليه مقتضيات المادة 1185 من القانون الفرنسي، فإن أثر التعليق أو الإيقاف الذي يطلق عليه الفقه الفرنسي تسميه الأجل الواقف أو المعلق(le terme

[1] – المادة 145 ق م ج "لا يمكن للدائن أن يطالب بحق مؤجل ... بسبب الوفاء المعجل"

suspensif)لا يوقف الالتزام أو تنفيذ الالتزام، ولا يعلق هذا التنفيذ على شيء، وإنما يؤخره إلى زمان مستقبل، بمعنى آخر يضاف هذا التنفيذ إلى وقت حلوله ومن ناحية أخرى فإنه من الثابت أن الأجل لا يؤثر على وجود الالتزام وآثار أخرى تترتب على نفاده، عدم، فالالتزام المضاف إلى أجل واقف التزام موجود يترتب على وجوده عدة نتائج التي ذكرناها سابقا سوف نقوم بشرحها.

قيام الدائن في اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل له المحافظة على حقه، تقليد الزمن المقرر لضمان حقه وتجديد هذا القيد، وله أن يطالب بوضع الأختام ووضع حراسه الأعيان، ورفع دعاوي ورفع دعوى تحقيق الخطوط، فالدائن (creancier) لا يحصل على حق الاختصاص.

وبالتالي فإن الحق المقترن باجل واقف هو حق موجود كالحق المعلق على شرط واقف، بل هو أقوى وجودا، أن الحق المعلق على شرط واقف حق ناقص كما رأينا، أما الحق المقترن باجل واقف فهو كامل الوجود.[1]

ويترتب على وجود الحق المقترن باجل واقف، من النتائج ما سبق أن رتبناه على وجود الحق المعلق على شرط واقف ويزيد نتائج أخرى مستمده من كامل وجوده، حيث إن هذا الحق ينتقل من صاحبه إلى الغير بالتصرف والميراث وغير ذلك من أسباب انتقال الحقوق، على التفصيل الذي قررناه بالنسبة إلى الحق المشروط، وكذلك يجوز لصاحب هذا الحق أن يجري الأعمال المادية اللازمة لصيانته من التلف، ولا يجوز لمن عليه الحق أن يقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع استعمال الحق عند حلول أجله أو يزيد صعوبته، وذلك كله على التفصيل الوارد

[1] – إباليدن كاتية، احدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة للالتزام في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص 85

في الحق المشروط. ومن النتائج المستمدة من كمال الوجود ويزيد فيها الحق المقترن باجل المشروط مما يلي :

يسقط الأجل الواقف ويصبح الحق المؤجل مستحق الأداء، إذا شهد إفلاس المدن أو إعساره.

إذا أضعف المدين بفعله التأمينات التي أعطاها للدائن أو لم يقدم ما وعد به من التامين، فإن الأجل يسقط كذلك على تفصيل سنذكره فيما بعد.

إذا أضعف التامين أو الخفية من الإفلاس المدين أو إعساره خشيه تستند إلى سبب معقول، ولو رجع ذلك إلى سبب خارج عن أراده المدين، يكفي لإسقاط الأجل، إلا إذا قدم المدين تأمينا كافيا. وإذا هلك الشيء محل الحق المؤجل بسبب أجنبي قبل حلول الأجل كان الهلاك على الدائن لا على المدين، لأن الشيء قد أصبح حقا مؤكدا له سيهلك عليه، بخلاف ما رأيناه على الشرط، فإذا هلكت العين المؤجرة في يد المستأجر قبل حلول أجل ردها. أو هلكت الوديعة في يد حافظ الوديعة قبل انقضاء أجل الوديعة، كان الهلاك على الدائن، أي المؤجر أو المودع، أما إذا كان العقد بيعا فقد رأينا أن العين تهلك على البائع. فإذا حدد أجل التسليم العين الصبغية إلى المشتري وهلكت العين قبل التسليم، فللهلاك على البائع لا على المشتري أي على المدين لا على الدائن. وهذا هو حكم العقد إذا كان ناقلا للملكية.[1]

ولكنه غير نافذ أي أنه إذا أعلى الحقل المقترن باجل واقف إذا كان حقا موجودا كاملا الوجود، فإنه مع ذلك حق غير نافذ.

[1] – صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 214.

ومن ناحية أخرى يجدر القول إن للدائن الحق في أن يمنع سريان التقادم (prescription) بالنسبة إلى هذا الحق، طالما أن أجله لم يحل، فقطع التقادم في هذه الحالة لا فائدة منه، لأن الدين المؤجل لا يسري في حقه التقادم، إلا عند حلول الأجل، فإذا حل الأجل وبدأت تقادم يجري كان للدائن أن يقطعه، ويكون الحق قابلا للانتقال من الخلف العام إلى الخلف الخاص ومن جهة الدائن والمدين، فينتقل هذا الحق من صاحبه إلى الغير بالتصرف والميراث وغيرها من التصرفات الناقلة للملكية.

أما بالنسبة للفقه الفرنسي فقد أجمع أن الدعوى المدفوعة للمطالبة بالوفاء بدين لم يحل أجله يتقرر رفضها حتى لو تعهد المدين أنه لا ينفذ الحكم إلا عند حلول الأجل، كما يجوز للقاضي رفض الدعوى من تلقاء نفسه حيث إن الحكم بدفع دين لم يحل أجله يستوجب الرفض.[1]

أما بالنسبة للمقاصة القانونية فمن حق الدائن التمسك بها بين حقه المؤجل وبين ما قد ينشأ في ذمته من دين لمدينه، فالمقاصة القانونية تعتبر نوع من الوفاء القهري فلا تقع إلا بين دينين مستحقي الأداء.

حيث توافق الفقه الفرنسي إلى هذا الحكم والذي يقضي أن نظرة المسيرة لا تضع الدائن من توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير.

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد تحدثت عنه إذ يرى أصحاب المذهب المالكي أن الدفع بالمقاصة جائز إذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا بشرط أن يكون حقا للمدين لا للدائن. ويكون للمدين حق في طلب المقاصة بين دينه المؤجل وحقه المستحق الأداء، ويشترط عند

[1] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 75.

المالكية أن يكون الدين المؤجل حالا يجوز تعجيله، أما الدفع بالمقاصة بين دينين مؤجلين عند اتفاق الأجل ومن المعروف أن الشريعة الاسلامية لا تعرف نظاما يسمى بالتقادم المسقط، إلا أن المذهب الحنفي يأخذ بنظام آخر شبيه للتقادم المسقط، والقاعدة العامة عند المذهب الحنفي التي تقضي بعدم سماع الدعوى هي بمرور 15 سنة، أما عند المالكية فلا تسمح الدعوى في العقار بمرور 10 سنوات على حيازته إذا سكن صاحب العقار هذه المدة بدون عذر، أما في المنقول فلا تسمح الدعوى بمرور سنتين أو سنة حسب نوع ذلك المنقول[1].

ثانيا: حالة الأجل الفاسخ

الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ ولكنه مؤكد الزوال بحلول الأجل والمقصود بهذا أ، الالتزام المقترن بأجل فاسخ هو التزام موجود ونافذ كالالتزام المقترن بأجل فاسخ موجود ونافد فورا، فالحق المقترن بأجل فاسخ يملكه حالا وله أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة وتنفد جميع تصرفاته فورا ولكن في حدود حقه فالمستأجر يستطيع أن يتصرف في حقه في الإيجار أو بالتنازل عن الإيجار لغيره ويكون ذلك بطبيعة الحال في حدود الإيجار الأصلي.

والدائن بأجل فاسخ له حق حال واجب الأداء ويستطيع أن يتقاضاه من المدين طوعا وكرها أي بطريقة التنفيذ الجبري أو الاختياري.[2]

الحق المقترن بأجل فاسخ مؤكد الزوال وهذا هو بالمعنى الجوهري للأجل الفاسخ تكون مقيدة بحدود هذا الحق إذ لا يستطيع لشخص أن ينقل لغيره أكثر لماله.

---

[1] – توفيق محمد فرج، مرجع سابق، ص81.

[2] – صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 216.

يترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام بالنسبة للمستقبل دون أن يكون له أثر رجعي وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 212 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري "ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي" أي الفترة اللاحقة على حلول الأجل، ويترتب على كون حق الدائن موجود مما يلي .

يكون للدائن حق المطالبة بالوفاء في الحال، كما يجوز له اتخاد كافة الاجراءات أو الوسائل التنفيذية لجبر المدين على الوفاء، وله أن يوقع الحجز على المدين لدى الغير، إضافة إلى الحجوز التحفظية الأخرى.

كما له الحق في الحبس أي أن يحبس ما تحت يد المدين حتى يستوفي حقه، وله أيضا الحق في الطعن في تصرفات المدين الضارة بدائنيه عن طريق الدعوى البولصية.

ويكون الحق المقترن باجل فاسخ مؤكد الزوال ينتج عنه مجموعة من النتائج نذكر منها:

الدائن باجل فاسخ له حق حال واجب الأداء، وعليه يستطيع أن يتقاضاه من المدين طوعا ورضاءا وإلا فقضائه كرها، وله أن يوقع على مدينة الحجز التحفظي بل والحجز التنفيذي.

إن صاحب الحق المقترن باجل فاسخ يملكه حالا، فله أن يقوم بسائر الأعمال الإدارية، كما له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات الجائزة.

وأيضا لما كان الالتزام المقترن باجل فاسخ واجب الأداء، فإن التقادم المسقط يسري عليه منذ نشأته.

وهذا حسب نص المادة 212 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري.[1]

[1] – المادة 212 ف2 ق م ج.

وبالتالي فإن الحق المقترن باجل هو حق ذو صفه مؤقتة فإذا انتهى الأجل انتهى الحق بصفه تبعية، ولذلك فتصرفات صاحبه تصرفات مؤقتة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فالأجل الفاسخ أداه لقياس محل العقل، وأداه لتحديد الزمن الذي يجب أن ينتهي عنده الالتزام، ولما كان الأجل أمر عارض يوصف به الالتزام فإنه يستمر تنفيذ الالتزام المضاف إلى أجل فاسخ حتى ينقضي الأجل.

وعلى الرغم من أن الأجل لا أثر له على وجود الالتزام، إلا أنه يدخل على أحكامه لتعيين زمن وقوعه بأن يضيف هذه الأحكام إلى وقت مستقبلي،

مثاله الشخص الذي ينشئ في زمنه دين لآخر فإن هذا الدين الذي في ذمته يجب أداؤه لصاحبه فورا، لكن إذا كان الالتزام مضافا إلى أجل فإنه سوف يؤثر فيه وذلك بتعيين أمن تحققه عن طريق تأخير تنفيذه إلى انقضاء مدة هذا الأجل.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد حلول الأجل.

تطرقنا أولا إلى آثار الأجل قبل حلول الأجل والمتمثلة بالنسبة لحالة الأجل الواقف عقد القرض فالمفترض يكون ملزما برد مبلغ القرض بعد انقضاء المدة المحددة والتزامه مقترن بأجل واقف معين وفي حالة الأجل الفاسخ فإن حق الدائن قبل حلول الأجل موجودا ونافذا إلا أنه مؤكد الزوال كحق المستأجر.

هنا سنستعرض آثار الأجر في مرحلة ما بعد حلول الأجل بالنسبة للأجل الفاسخ وبالنسبة للأجل الواقف.

أولا: بالنسبة لأجل الواقف

أما بالنسبة لهذا الموضوع فقد تحدث عنها المشرع الجزائري أنه إذا انقضى الأجل الواقف بالحلول أو النزول أو السقوط أصبح الالتزام المضاف إليه مستحق الأداء، دون أن يكون له أثر رجعي وهذا حسب نص المادة 212 الفقرة01 من القانون المدني الجزائري بقوله "كان الالتزام مقترن بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقوقه وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين، أو عسره واستند في ذلك إلى سبب معقول" ويترتب على ذلك عكس النتائج التي سبق وأن رأيناها قبل انقضاء الأجل.[1]

حيث إنه بحلول الأجل يصبح الالتزام مستحق الأداء، وعندها يجوز للدائن المطالبة بجميع حقوقه، كما يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الجبرية للحصول على حقه عند امتناع المدين من تنفيذ التزاماته اختيارا، وفوق ذلك يجوز للدائن رفع دعوى عدم نفاذ تصرفات مدينه الذي قام بها هذا الأخير وفقا لما سبق بيانه أعلاه، كما يجوز للدائن أن يتمسك بالمقاصة القانونية بين دينه وما ينشا في ذمته من ديون مستحقة الأداء لصالح مدينة ويحق للدائن أيضا استعمال الدعوى البوليصية.[2]

فإن انقضاء الأجل الواقف يترتب عليه صيرورة الالتزام فاقدا ومستحق الأداء، وبناء عليه إذا تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه جاز للدائن مطالبته بالتنفيذ وإجباره على ذلك.

---

[1] – دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 77.

[2] – إباليدن كاتية، إحدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة للالتزام في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص 98.

أما بالنسبة للمشرع المصري فكان له نفس رأي المشرع الجزائري، إذ قدر أن حلول الأجل الواقف لأي سبب من الأسباب المذكورة، يجعل الحق نافدا أو يجعل الالتزام متحيزا، وتترتب عليه كافة آثار الالتزام الموصوف، فيجب على المدين أن يبادر بالتنفيذ بعد أن يعذره الدائن ويجوز لهذا الأخير إكراه مدينة على أداء الدين، ويقبل منه الوفاء الاختياري، وتقع المقاصة القانونية بينه وبين دين آخر مقابلة له مستحق الأداء، وله أن يستعمل الدعوة البوليصية.

أما بالنسبة للتشريع المدني الفرنسي في آثار الأجل الواقف أو أجل الإضافة في أثره على الالتزام بعد حلوله أن الالتزام في هذه الحالة يصبح نافدا ويمكن للدائن نتيجة ذلك أن يتقدم للتنفيذ الإجباري لدينه في حاله عدم دفع المدين لدينه، ويترتب على انقضاء الأجل الواقف عكس النتائج في الأجل الواقف قبل حلوله أما بالنسبة للشريعة الإسلامية من جهتها بالنسبة للأجل الواقف في اثره على الالتزام بعد حلوله ان الالتزام يصبح نافدا ومستحق الاداء ويسري عليه التقادم كما يجوز للدائن الطعن في تصرفات المدين بالدعوى البوليصية ويبقى الالتزام نافدا ودون اثر رجعي.

وبالتالي وما يمكن استنتاجه بأن الأجل الواقف هو حق موجود وكامل الوجود ولكنه من ناحية أخرى غير نافذ.

ثانيا: بالنسبة للأجل الفاسخ

تحدث عنه المشرع الجزائري في المادة 212 الفقرة 02 على أنه ".... ويترتب على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي" فيلاحظ حسب تحليلنا لهذه المادة بأن حلول الأجل الفاسخ في القانون المدني الجزائري يؤدي حتما إلى انقضاء الالتزام دون أن يكون لهذا الانقضاء أثر رجعي، فالحق المقترن بأجل فاسخ هو حق موجود ونافذ ولكنه

مؤكد الزوال، فإذا حل الأجل انقضى الالتزام بالنسبة للمستقبل، وبالتالي يتضح أن أثر الأجل الفاسخ هو مجرد وضع حد زمني ينتهي به الالتزام.

وهذا ما نراه أيضا في التشريع المدني المصري، حيث أن الأجل الفاسخ يقتصر على مجرد وضع حد زمني ينتهي به الالتزام، حيث أن الالتزام المنجز ، حيث أنه إذا انتهى الأجل الفاسخ انقضى الالتزام بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي، فعقد الإيجار ينتهي بانتهاء الأجل المحدد له.[1]

وبالتالي فقد يكون أكثر دقة في التعبير استبدال مصطلح الأجل الفاسخ باصطلاح "الأجل المنهي".

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فنلاحظ أن سقوط الأجل يترتب عليه زوال الالتزام، وهذا حسب نص المادة 1187[2] منه، والأجل دائما ما يكون في صالح المدين، لكن هذه قرينة بسيطة، فالأجل يمكن أن يكون في صالح الدائن أو في صالح المدين أو المتعاقدان كلاهما.

وأما بالنسبة للفقه الاسلامي بخصوص الأجل الفاسخ أو ما يسمى بأجل التوقيت، فالالتزام المؤقت يستمر تنفيذه طوال مدة الأجل، فإذا انقضى هذا الأجل انتهى تنفيذ الالتزام، مثاله في إجارة منافع الأعمال ليس للمستأجر أن يجبر الأجير الخاص لديه على العمل معه عند انقضاء المدة المتفق عليها، فلو استأجر شخص آخر ليعمل لديه سائقا لسيارته لمدة سنة مثلا، فليس له أن يجبره على العمل عنده إذا انقضت هذه السنة لأن التزامه للعمل لديه هو التزام مؤقت لفترة معينة.

---

[1] – صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 218.

[2] – إباليدن كاتية، احدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة للالتزام في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن.

وبالتالي ما يمكن استخلاصه فإن من آثار الأجل الفاسخ الذي بحلوله ينقضي حق الدائن كحق المستأجر في الانتفاع بالمأجور، ويصبح المستأجر مدينا برد المأجور بعدد أن كان دائنا بالانتفاع.

المطلب الثاني: أسباب حلول الأجل

يحل الأجل بأحد الأسباب الثلاث التالية وهي مقسمة كالتالي نتكلم في الفرع الأول عن حلول الأجل بانقضاء. وفي الفرع الثاني عن حلول الأجل بسقوطه أما في الفرع الثالث والأخير سوف نتكلم عن السبب الثالث وهو حلول الأجل بالنزول عنه.

الفرع الأول: حلول الأجل بانقضاءه

ينقضي الأجل بتحقق الأمر الذي كان يتوقف على حدوثه نفاذ الالتزام أو زواله إذا كان من نوع الأجل غير المعين "كوفاة الشخص" أو يمضي الميعاد المضروب لنفاذ الالتزام أو زواله إذا كان من نوع الأجل المعين "كاليوم من شهر جوان من العام الحالي". حيث يستطيع الدائن أن يطالب بالتسديد، ذلك أنه بحلول الأجل يصبح العقد نافدا ويمكن مطالبه المدين به، إلا إذا قرر القاضي منح أجل آخر للمدين إذا استدعت حالته ذلك وهو ما يسمى بنظره الميسرة. ومن المعروف أن الأجل ينقضي في اليوم الأخير من الشهر المحدد، وإذا كان الأجل نصف الشهر فتكون المدة محددة 15 يوما مهما كان عدد أيام الشهر. وقد نص المشرع الجزائري على هذه

الطريقة في المادة 212[1] منه بقوله "إذا كان الالتزام مقترنا باجل واقف، فإنه لا يكون نافدا، إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل....".

ونص كذلك عليه المشرع المصري في المشروع التمهيدي للتقنين المدني في المادة 394 منه.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية تنطبق أحكامها على ما جاء في السابق، إذ إن الأصل أن يحل الأجل بانقضاء مدته كاملة سواء كان أجل أضافه أو أجل توقيت إذ يتفق الحكم فيها.

الفرع الثاني: حلول الأجل بسقوطه

يمكن للأجل أن يحل قبل ميعاده وذلك عن طريق السقوط إذا شهد إفلاس المدين أو أعلن إعساره أو إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص أو إذا لم يقدم الدائن ما وعد به في العقد من تأمين شخصي أو عيني.

أولا: سقوط الأجل لإفلاس المدين أو إعساره:

إذا اشهد إفلاس المدين طبقا لنصوص القانون والإفلاس يكون بالنسبة للمدير التاجر[2] حيث إن حاله الإعسار تسقط الأجل في القانون المدني الجزائري رأي خاص: حيث لم تنص المادة 211 من القانون المدني الجزائري على سقوط الأجل في حاله إشهار إعسار المدين، لأن التقنين المدني الجزائري لم ينظم الإعسار، مع التقنيات العربية الأخرى نظمته فهل إذا كان المدين معسرا تسقط اجال الديون طبقا للقانون المدني الجزائري.

---

[1] – المادة 212 ق م ج "إذا كانلا الالتزام مقترنا بأجل واقف ، فإنه لا يكون نافذا، إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل".

[2] – صبري محمد السعدي، مرجع سابق ص 216.

حيث نرى على الرغم من أن نص المادة المذكورة لم يتضمن ذلك. فإن المحل يسقط في حاله الإعسار، وعلي الدائن إثبات ذلك الإعسار، وذلك بإثباته مقدار ما في ذمة مدينه من ديون فقط. وعلي المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمه الديون أو يزيد عليها وهذا حسب نص المادة 193[1] من القانون المدني الجزائري التي تتحدث حول "إذا ادعى الدائن عسره المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون" فإذا أثبت الدائن إعسار المدين على الوجه المتقدم. فإن الأجل يسقط، ذلك أن قصد الإدانة التشريعية عندما نصت في المادة 211 قام على حاله الإفلاس لسقوط الأجل هو حماية الدائنين الذين لم تحل آجال ديونهم، وحتى لا يضارون من اقتسام الدائنين الداخلين في التفليسة لأموال المدين المفلس، وعدم دخول الدائنين الذين لم تحل ديونهم بعد.

ولي داخل المصلحة التي أرادت الإدارة التشريعية الجزائرية حمايتها تتوافر في حاله الإعسار إذ إن الدائنين الذين حلت ديونهم في حاله الدين المعسر سيقتسمون أمواله ولن يتمكن الدائنون الآخرون الذين لم تحد آجال ديونهم من دخولهم هذه القسمة فيضارون. إذ إنهم يجد أموالا للمدينين إذا ما حلت ديونهم يقاضون منها حقوقهم. وهذا يتطابق مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: سقوط الأجل لإضعاف المدين بفعله التأمينات الخاصة بضمان الوفاء:

إذا أضعف المدين بفعله التأمينات الخاصة بضمان الوفاء بالدين، الرهن الرسمي ومثاله أن يهدم المدين المنزل المرهون ولا يهتم أن يكون ترتيب التأمين الخاص في التصرف القانوني، أو منحه المدين للدائن بعقد لاحق، أو بمقتضى قانون، وإذا أثر الدائن تكملة التأمين فإن المحل لا

[1] – المادة 193 ق م ج ".. وإذا ادعى الدائن عسر المدين فليس عليه أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون".

يسقط والخيار هنا للدائن أما في حاله أضعاف التأمينات بسبب أجنبي فإن الأجل يسقط إلا إذا قدم المدين للدائن ضمانا كافيا، والخيار هنا للمدين.[1]

والملاحظة أنه لا يكفي على المدين أضعاف التأمينات قليلا بل يجب أن يضعف هذا التأمين إلى حد كبير ومعنى ذلك أن يكون قد ضعف إلى حد أصبح أقل من قيمه الدين.

وتذهب الأغلبية في الفقه الفرنسي إلى أن سقوط الأجل لا يكون إلا بموجب حكم قضائي له أثر منشئ لا بمجرد أثر كاشف.

أما في الشريعة الإسلامية فالواضح أنها لم تجعل من إضعاف التأمينات واقعة تؤدي إلى إسقاط الأجل مثل القوانين المقارنة الأخرى.

ثالثا: سقوط الأجل لعدم تقديم المدين ما وعد به

في هذه الحالة عندما يقوم المدين بالتخلف عن تقديم ما وعد في العقد بتقديمه من ضمانات فيسقط الأجل، لأن الدائن لم يوافق على الآجل إلا اعتمادا عن أو على هذه التأمينات، كالرهن الرسمي أو شخصية الكفالة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر في المادة 211[2] الفقرة 04 من قام في قوله "يسقط حق المدين في الأجل...إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات". وذكر الفقه الفرنسي صراحة، وكذا المشرع المصري وهذا في المادة 273 [3]الفقرة 3 منه.

---

[1] – الفار عبد القادر، مرجع سابق ص 162

[2] – المادة 211 الفقرة 04 ق م ج "...يسقط حق المدين في الأجل... إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات".

[3] – المادة 273 فقرة 03 ق م م "يسقط حق المدين في الأجل إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من تأمينات".

وبالتالي فإن الأجل يسقط بخطأ من المدين عندما يكون قد التزم بتقديم تأمين خاص لدينه، ثم أخل بهذا الالتزام ولم يقدم التأمين الموعود به والعلة في ذلك واضحة، حيث إن الدائن لم يرضى بمنح المدين آجلا إلا اعتمادا على التأمينات الخاصة التي وعد بها المدين.

رابعا: سقوط الأجل بموت المدين:

يحل الدين بوفاة المدين إلا إذا كان المدين مضمونا بتأمين عيني كرهن على عقار يملكه فإن الدين لا ينقضي ويستفيد ورثه المدين بالأجل الذي كان ممنوحا لمورثهم، وعلى حلول الأجل بوفاة المدين إذا لم يكن دينه مكفولا بتأمين عيني وعدم حلوله في فرض كفالته بتامين عيني هو أن الدائن إذا كان حقه مكفولا بتامين عيني فلن يصيبه ضرر من تقسيم تركة المدين إذا ما اشترك معه في التقسيم باقي الدائنين لأن حقه مضمون بتامين عيني.

حيث إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة صراحة كونه اعتبرها أمرا مفترضا بوفاة المدين يسقط الالتزام معه ويسقط معه الأجل بصفه تلقائية، أما في التقنين المدني المصري فالأصل أن الدين لا يحل بموت المدين بل يبقى الدين مؤجلا في التركة، لكن يجوز للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك إعلان الدائن بسقوط الأجل شرط أن يكون انقضى منه 6 أشهر على الأقل وأداء الفوائد المستحقة عن هذه الاشهر حتى الاعلان.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي من جانبه لم يرتب سقوط الأجل لوفاة المدين أية مقتضيات، فقد حصدت حالات سقوط الأجل عنده في الإفلاس أو الإعسار أو أضعاف تأمينات.

[1] – الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص 162.

كما أن الشريعة الإسلامية تقضي من جهتها أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفي بصفة عامة ومطلقة، فالأجل في الدين كوصف من أوصاف الالتزام لا يورث فتسقط الآجال.

وتحل الديون المؤجلة بوفاة المدين ويطلب ورثته الشرعيون بأداء الديون قبل حلول آجالها لأن الذمة المالية قد خربت.

وبالإضافة لما سبق الأجل بموجب نصوص قانونية في حالات خاصة كما في التطهير.

ويسقط بحكم قضائي كما في نظرة المسيرة، كما يسقط لأسباب أخرى كالمقاصة وباقتدار المدين على الوفاء بدينه.[1]

الفرع الثالث: حلول الأجل بالنزول عليه

يقتضي الأجل إذا نزل عنه من ضرب هذا الأجل لمصلحته، والغالب أهن يكون لمصلحة المدين كما في عارية الاستعمال، والقرض بدون فائدة. وقد يكون الأجل لمصلحة الدائن كما في الوديعة. ويكون الأجل لمصلحة الطرفين كما في عقد القرض بفائدة.

فإذا كان الأجل لصالح أحد الطرفين فقط، سواء كان دائنا أو مدينا فهو الذي يحق له النزول عن الأجل أما إذا كان الأجل في صالح الطرفين فلا يجوز النزول عنه إلا باتفاقهما كما

[1] – إباليدن كاتية، احدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة للالتزام في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص94

في القرض بفائدة فلا يستطيع المدين أن يرد الدين قبل حلول الأجل كما لا يستطيع الدائن إجبار المدين على الوفاء قبل ذلك. وعند الشك يقترض الأجل مقررا لمصلحة المدين.[1]

حيث أن القانون المدني الجزائري لا يختلف توجهه عما سارت عليه النظم المدنية المقارنة والشريعة الاسلامية، ذلك أن الأصل فيها أن الأجل يحل بالنزول عنه ممن له مصلحة في ذلك دائنا كان أو مدينا، فإذا كان الأجل لمصلحة الطرفين لم يكن جائزا اسقاطه إلا بتراضيهما.

والأصل في التشريع الفرنسي أن الأجل مضروب لمصلحة المدين، وهذا ما يتضح من نص المادة 1187 من القانون المدني الفرنسي، إذ تقرر أن الأجل يعتبر دائما لمصلحة المدين ما لم يستنتج من الاتفاق أو الظروف الحال أنه ضرب أيضا لمصلحة الدائن.[2]

وتظهر أهمية تحديد الطرف الذي يقرر الأجل لمصلحته، أنه إذا كان الأجل مقررا لمصلحة المدين فيجوز له النزول عنه والوفاء بالدين قبل حلوله، فعليه يمتنع على الدائن المطالبة بالدين قبل الوقت، وإذا كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن، فله المطالبة بالوفاء قبل حلوله، على حين هذا، لا يجوز للمدين أن يتمسك بميعاد الوفاء.

---

[1] – صبري محمد السعدي، مرجع سابق، ص 215.

[2] – إباليدن كاتية، احدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة للالتزام في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص 96.

الخاتمة

الخاتمة

الالتزام كما درسنا سابقا، قد يكون بسيطا أو عاديا، كما يلحقه وصف ما يعدل من آثاره، وقد يكون موصوفا بوصف يعدل من آثاره، أوصاف الالتزام، هي أمور تضاف إليه لتصل من آثاره، ومن المعروف أن عناصر الالتزام ثلاثة، رابطة قانونية لها محل، الشيء الذي يلتزم به الطرف تجاه الآخر، وطرفا الالتزام وهما الدائن والمدين، وعلى ضوء هذه العناصر تكون أوصاف الالتزام ثلاث أنواع: منها ما يتصل بالرابطة القانونية أي رابطة المديونية، فإذا كان الأصل هو أن تنشأ هذه الرابطة نهائيا بمجرد تحقق سببها، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد يتوقف وجودها أو زوالها على أمر مستقبل غير محقق الوقوع، وهذا هو الشرط، وكذلك إذا كان الأصل أن يقتضي الدائن حقه من مدينه فور نشأته إلا أنه استثناء قد يتراخى ذلك إلى أجل، وسمى الوصف هنا بالأجل، وهذا العنصر، هو العنصر الذي تضمنته إشكالية بحثنا.

وبهذا، يعتبر الشرط والأجل النافذة التي يطل منها النظام القانوني على المستقبل. فالنشاط القانوني، لا يستطيع أن يقتصر على الحاضر، بل لا بد أن يمتد إلى المستقبل، لقد نص المشرع الجزائري على الشرط والأجل كأوصاف معدلة لآثار الالتزام في المواد 203 إلى 212 الواردة في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود، وهذا ما يفيد أن القانون المدني الجزائري اعتمد بصورة واضحة بالأخذ بفكرتي الشرط والأجل، كحالات مادية تارة قانونية وتارة أخرى تلحق الالتزام فتعدل من آثاره

حيث يعتبر الشرط، آلية قانونية يسعى إلى تكييف إرادة المتعاقدين مع الحاجة أو الضرورة أو المصلحة، التي تستدعي تعليق العقود بالشروط وربط آثارها بالمستقبل، الشرط يستجيب لحقيقة نفسية ترفع التكليف عن المتعاقد الذي لا تسعفه الإرادة أو الظروف الاقتصادية المحيطة به، في جعل الالتزام بسيطا وناجزا، وأوضحنا أيضا أن الشرط بمفهومه الحالي يعتبر

أمرا عارضا، فهو لا يدخل في تكوين العقد، حيث لا يعتبر ركنا من أركانه، لكونه ينضم إلى عقد استجمع سائر أركانه وشروط وجوده، وصفه العارضة للشرطي هي التي تستطيع أن الشرط عن غيره من المؤسسات القانونية المشابهة، لذلك كان من الضروري أن يعرف الشرط بأنه: أمر عارض، مستقبل أو غير محقق، تعلق عليه الإرادة وجود الالتزام أو زواله.

ويعتبر الأجل في القانون المدني الجزائري الوصف الثاني الذي يرد على الالتزام، واشترطت جل التشريعات المدنية الحديثة، على وجوب توفر العديد من المقومات القانونية منها: أن يكون أمرا عارض مستقبلا، محقق الوقوع وعارض، وهذا ما يطابق ما قضت به القوانين المدنية المقارنة.

وينقسم الأجل في القانون الوصفي إلى أجل واقف وأجل فاسخ، ثم ينطوي تقسيم الأجل في الشريعة الإسلامية إلى أجل التوقيت وأجل الإضافة.

ومن خلال تحليلنا للمواد القانونية التي وردت في التشريع الجزائري بخصوص مصطلحي الشرط والأجل، اتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كان على صوابه في العديد من المسائل القانونية المرتبطة بهذين الوصفين، مثال ذلك عندما عبر عن أنواع الشرط "بالشرط الواقف والفاسخ" وهذا ما ظهر في جزئيات نصوص القانون المدني، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي استعمل في نصوص قانونه المدني تسمية "الشرط المعلق" أو "اللاغي" وهذا ما جعل رواد الفقه المدني يقعون في خلاف حول موضوعية هذه التسمية، أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية لغة مغايرة أو مختلفة لما ورد في القانون المدني الجزائري بخصوص الشرط وإعطائه تسمية شرط الإضافة.

ونخلص إلى القول أن كلا من الأجل والشرط يعتبران من أوصاف الالتزام، وبعد تحليلنا ودراستنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، وعرفنا أن كل من هذين الوصفين

يتميز عن الآخر من خلال وجود نقاط تشابه ونقاط اختلاف، فهما يتشابهان من خلال أن كل من الشرط والأجل أمر مستقبل، وأن كل منهما ينقسم إلى أجل واقف وشرط واقف، أجل فاسخ وشرط فاسخ.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فتكمن في أن الشرط أمر غير محقق بينما الأجل هو أمر محقق.

والحق المعلق على شرط واقف حق موجود ولكنه ناقص، بينما الحق المقترن بأجل واقف هو حق موجود كامل الوجود، والحق المعلق على شرط فاسخ حق موجود على خطر الزوال بينما الحق المقترن بأجل فاسخ هو حق مؤكد الزوال.

وأخيرا لتحقق الشرط كقاعدة عامة أثر رجعي، أما حلول الأجل فليس به هذا الأثر.

وفي الأخير ومن بين الملاحظات المستنتجة والتي توصلنا إليها بعد البحث والتحري في هذا الموضوع، وبالاستناد إلى ما تطرقت إليه بعض التشريعات المقارنة حول هذا الموضوع، تبين بأن المشرع الجزائري قد غفل عن العديد من المسائل التي تربط بين المفهومين التي نعتبرها ذات أهمية قانونية كبيرة على عكس التشريعات المقارنة التي استطاعت تحديدها وتوضيحها في العديد من النصوص القانونية، من بينها إغفال النص على الحقوق التي يلحقها الشرط رغم أن الواقع العملي يبين ضرورة العمل به من جهة، واهتمام العديد من القوانين المدنية الحديثة النص عليها على غرار القانون المدني المصري، وهذا المثال البسيط يبين الفجوة التي وقع فيها المشرع الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. أبو السعود رمضان ، أحكام الالتزام، دار الطباعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، 2008
2. الجمال مصطفى ، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان–2003
3. دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر
4. الدنون حسن علي، الرحو محمد سعيد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام دراسة مقارنة الجزء 2، دار وائل للنشر،2004
5. سعد نبيل إبراهيم ، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية دس
6. السعدي محمد صبري ، أحكام الالتزام النظرية العامة للالتزام، القسم 2، القانون المدني الجزائري، دار الطباعة –دار الكتاب الحديث–الجزائر
7. السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الاوصاف، الحوالة، الانقضاء، الجزء الثالث ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، 2008
8. عدوي جلال، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1993
9. العربي بالحاج ، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة – ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005
10. الفار عبد القادر، احكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني– طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2004
11. الفار عبد القادر، احكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007
12. فرج توفيق حسن ، الجمال مصطفى ، مصادر و أحكام الإلتزام – دراسة مقارنة –، منشورات الحاجي الموضوعية، لبنان، 2009

13. منصور محمد حسين ، النظرية العامة للالتزام، دار الطبع –دار الجامعة للنشر–الإسكندرية، 2006

ثالثا: مذكرات الماستر

1. إباليدن كاتية، إحدادن حنان، الشرط والأجل كأوصاف معدلة لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون شامل لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015–2016

رابعا: مذكرات ماجيستر

1. الدباس أسامة محمد سليمان ، الواقعة الشرطية في القانون المدني الأردني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط –2013.2014

خامسا: النصوص القانونية

أ– النصوص الجزائرية

1. أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم

ب–النصوص الأجنبية

1. القانون المدني الأردني، رقم 43، سنة 1976
2. قانون رقم 131 لسنة 1948 الصادر بتاريخ 29 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني المصري

II– المراجع باللغة العربية

a. Ouvrage

1. Création Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804.

b. Loi

1. Palaniol, Roboertet jabold, Droit civil français, 7éme partie paris, 1954, 2éme edition

فهرس المحتويات

مقدمة .....

الفصل الأول: الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري 9

المبحث الأول: ماهية الشرط: 11

المطلب الأول: مفهوم الشرط: 11

الفرع الأول: التعريف بالشرط: 11

أولا: تعريف الشرط في القانون المدني الجزائري: 12

ثانيا: تعريف الشرط في الأنظمة المقارنة: 13

1. في التشريع المصري: 13

2. في التشريع الفرنسي: 14

ثالثا: تعريف الشرط في الشريعة الإسلامية: 14

الفرع الثاني: المقومات الأساسية التي يقوم عليها الشرط: 14

أولا: يجب أن تكون الواقعة أمرا مستقبلا: 15

ثانيا: أن يكون الشرط غير محقق الوقوع: 15

ثالثا: أن يكون أمرا ممكن الوقوع ومشروعا: 16

رابعا: أن يكون الشرط إراديا محضا: 18

خامسا: الشرط أمر عارض: 19

المطلب الثاني: أنواع الشرط: 20

الفرع الأول: أنواع الشرط من حيث تحققه وتخلفه: 20

أولا: الشرط المختلط: 20

ثانيا: الشرط الاحتمالي: 21

ثالثا: الشرط الإرادي: 21

1. الشرط الإرادي البسيط: 21

2. الشرط الإرادي المحض: 22

الفرع الثاني: أنواع الشرط من حيث أثره: 23

أولا: الشرط الواقف: 23

ثانيا: الشرط الفاسخ: 24

المبحث الثاني: أحكام الشرط في القانون المدني الجزائري والقانون المقارن: 26

المطلب الأول: الآثار القانونية التي تترتب على قيام الشرط: 27

الفرع الأول: الآثار القانونية للشرط في مرحلة التعليق: 27
أولا: إذا كان الشرط واقفا: 27
1. إذا كان الدائن يملك حقا لا مجرد أمل ينتج ما يلي: 29
2. إذا كان حق الدائن غير مؤكد أي محتمل الوقوع يترتب ما يلي: 29
ثانيا: إذا كان الشرط فاسخا: 30
1. إذا كان الحق موجودا ونافذا: 31
2. إذا كان الحق مهدد بالزوال: 31
الفرع الثاني: آثار الشرط بعد انتهاء فترة التعليق: 32
أولا: بالنسبة للشرط الواقف: 33
ثانيا: بالنسبة للشرط الفاسخ: 35
المطلب الثاني: الأثر الرجعي للشرط: 38
الفرع الأول: مضمون فكرة الأثر الرجعي للشرط: 38
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لفكرة الأثر الرجعي للشرط: 40
الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على فكرة الأثر الرجعي للشرط: 42
الفرع الرابع: النتائج التي تترتب على فكرة الأثر الرجعي للشرط: 45
الفصل الثاني: الأجل كوصف للالتزام في القانون المدني الجزائري 49
المبحث الأول: ماهية الأجـل 51
المطلب الأول: مفهوم الأجل و المقومات التي يقوم عليها 51
الفرع الأول: تعريف الأجل 51
أولا : تعريف الأجل في القانون المدني الجزائري 52
ثانيا : تعريف الأجل في القانون المقارن 53
ثالثا : تعريف الأجل في الشريعة الاسلامية 54
الفرع الثاني: المقومات التي يقوم عليها الأجل في القانون المدني الجزائري 55
أولا: أن يكون الأجل أمر مستقبل 56
ثانيا: أن يكون الأجل أمر محقق الوقوع 57
ثالثا: أن يكون الأجل أمر عارض 59
المطلب الثاني: أنواع الأجل 60
الفرع الأول: أنواع الأجل بالنسبة لآثاره 61
أولا: الأجل الواقف 61

ثانيا: الأجل الفاسخ 64
الفرع الثاني: أنواع الأجل من حيث المصدر 66
أولا : الأجل الاتفاقي 66
ثانيا: الأجل القانوني 67
ثالثا: الأجل القضائي 68
المبحث الثاني: أحكام الأجل 70
المطلب الأول: آثار الأجل 70
الفرع الأول: مرحلة ما قبل حلول الأجل 71
أولا: حالة الأجل الواقف 71
ثانيا: حالة الأجل الفاسخ 76
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد حلول الأجل. 78
أولا: بالنسبة لأجل الواقف 79
ثانيا: بالنسبة للأجل الفاسخ 80
المطلب الثاني: أسباب حلول الأجل 82
الفرع الأول: حلول الأجل بانقضاءه 82
الفرع الثاني: حلول الأجل بسقوطه 83
أولا: سقوط الأجل لإفلاس المدين أو إعساره: 83
ثانيا: سقوط الأجل لإضعاف المدين بفعله التأمينات الخاصة بضمان الوفاء: 84
ثالثا: سقوط الأجل لعدم تقديم المدين ما وعد به 85
رابعا: سقوط الأجل بموت المدين: 86
الفرع الثالث: حلول الأجل بالنزول عليه 87
الخاتمة 88
قائمة المراجع 88

الملخص

الوصف قد يلحق باستحقاق الالتزام، فإذا كان هذا الوصف يجعل الرابطة القانونية ذاتها غير محققة في وجودها أو في بقائها، بحيث يربط هذا الوجود أو هذا البقاء بتحقق واقعة مستقلة غير محققة الوقوع، كان الالتزام في هذه الحالة معلقا على شرط، أما إذا كان هذا الوصف لا يؤثر في الوجود المحقق لرابطة وإنما يتعلق بنفاذها، فيؤجل بداية هذا النفاذ أو يحدد نهايته، لأنه يربط هذه أو تلك بواقعة مستقبلة محققة الوقوع، كان الالتزام في هذه الحالة مضافا إلى أجل.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم كلا من الشرط والأجل، ومدى تأثير وجودهما في تنفيذ الالتزام في القانون المدني الجزائري.

Abstract

The description may be relevant to the obligation's entitlement, and if such description renders the legal association itself unfulfilled in its existence or survival, This presence or survival is linked to the realization of an independent, unrealized reality. The obligation in this case is subject to a clause, but if this description does not affect the realized existence of an association, it relates to its enforcement obligation ", the beginning or end of which is postponed, because it links this or that to a realized future reality, in this case the obligation was added to the deadline.

This study aims to determine the concept of both the condition and the term, and the extent to which their existence affects the implementation of the obligation in Algerian civil law.